جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة) :

- مبرك الحاج

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- مرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....مرابط حبيبة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حميدي فاطيمة الزهراء.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مبروك الحاج الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 402697480 والصادرة بتاريخ: 2022.08.21

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور الشرطة البنائية الدولية في مكافحة الجريمة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

امضاء المعني

نظر لنبل تصديق الإمضاء
للسيد مبروك الحاج
09 جوان 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

Scanné avec CamScanner

الإهداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إليكما أهدي هذا الجهد، وهذا البحث، فقد كنتما على الدّوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث

إلى نفسي التي طالما تعبت بكل شق نفس للوصول إلى ما أنا عليه اليوم

إلى إخوتي الذي طالما كانوا لي نعمة السند

إلى أصدقائي

إلى كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل في مسيرتي الدراسية

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه للذي وفقنا لإنجاز هذا العمل

أستاذتي "مرابط حبيبة" أود أن أغتنم هذه الفرصة حتى أشكرك على دعمك السخي والكبير لي للخروج بهذا البحث حتى النهاية، أنا ممتن جدًا لك ولمساعدتك، والحمد لله الذي سخر هذه الفرصة لي، وألف شكر لقلبك الطيب وشخصك الكريم.

والشكر موصول إلى جميع العمال القائمين على جامعة عبد الحميد بن باديس عموما وكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصا

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد

شكرا لكل من تذكرهم القلب ونسيهم القلم

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ف: فقرة

ق: قانون

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشرة

د ب ن: دون بلد النشر

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

تعني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمكافحة الجرائم وتعقب المجرمين الفارين عبر الدول المختلفة، فهي عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم الدستور بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي للتطور الهائل في مجال الجريمة عامٍ بشكل بين أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة، ونظرا والجرائم الدولية بوجه خاص، فقد أثرى هذا التطور الهائل من الدور الفاعل لتلك المنظمة.

وأمام تنامي ظاهرة الإجرام الدولي ولجوء المجرمين إلى بلدان أخرى وتنقلهم في أرجائها سارعت معظم دول العالم لوضع ميكانيزمات وآليات للحد منها وترسانة قانونية جديرة لمعالجة وتجنب مخاطر هذه الآفات العابرة للحدود الوطنية التي طالت الفرد بوجه خاص ومختلف المجتمعات بوجه عام.

كما قد أضحى اليوم من السهل على المجرم التنقل و بسط نشاطاته المعادية و المضرة في عدة قارات بفضل الفرص المتاحة لديه من وسائل وأساليب نتيجة التكنولوجيات الرائدة التي وصل إليها العالم المعاصر من جهة، وعجز الأجهزة الأمنية على مطاردته وملاحقته خارج حدودها الوطنية من جهة أخرى، هذا مما ساعده على كسب أموال غير مشروعة متأتية عن تجارة المخدرات، الأسلحة، والإجرام بوجه عام، والتي تفوق عائداتها أحيانا أكثر من مدا خيل النفط، المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة، غير معلنة وغير قانونية، بحيث تتعدى تارة أخرى حتى بعض ميزانيات بعض الدول، هذا وناهيك عن المجرمين المحترفين والمؤسسات الإجرامية التي امتد نشاطها إلى ربوع المعمورة، بحيث صارت تأثر حتى في سياسات بعض الحكومات والأنظمة ومصادر القرار المحلي والدولي، فالدولة مهما علت قدراتها فلا يمكن لها بمفردها مواجهة هؤلاء.

كما تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول " كما يحبذ تسميتها، من أهم الأجهزة العالمية المتخصصة في مناهضة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي هيو تشكل أكبر عون لمختلف أجهزة الشرطة في مختلف البلدان وبعد طول المرحلة على إنشائها تارة كانت صعبة تارة وأخرى أقل صعوبة، فمن هذا المضمار يمكن طرح السؤال التالي حول مسار هذه المنظمة البوليسية.

تفاقم الظاهرة الإجرامية، ولجوء المجرمين إلى بلدان أخرى دون القبض عليهم، ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يتمتع بمجموعة من الامتيازات، وله حصانات واختصاصات موسعة تكفل التعاون ضد الجريمة والمجرمين، فتجسد ذلك في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول –، التي تلعب دورا بارزا في مجال قمع الجريمة وردع مرتكبيها،

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى المعالجة لأبرز الأهمية التي تكتسيها منظمة الأنتربول في مناهضة الإجرام الدولي ومدى تمكنها من إفادة الإنسانية والعالم على حد السواء بعد مضي أكثر من ثلاثة أرباع قرن على وجودها بعيدا عن كل أشكال التأثيرات الخارجية والمصالح الذاتية ولا سيما بعد التحولات التي شهدها العالم الحديث في ظل عولمة الجريمة وأمام الارتفاع المذهل لمعدلات الإجرام في بقاع العالم. مع تبيان الوضع الحقيقي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية خالي من التصورات الوهمية السائدة حولها اليوم.

أهداف الدراسة:

يمكن إجمال الأهداف الرئيسية التي ترمي هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

- التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال بيان مفهومها ونشأتها ومهامها وأحكام العضوية فيها والأجهزة التي تتكون منها.
- تبيان الدور الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة من خلال زائر أهم الآليات المعتمدة في ذلك.

- بيان مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية والدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختياري على موضوع الإنتربول للكتابة فيه لعدة اعتبارات:

الرغبة الشخصية في البحث والتعمق في موضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة والتعرف على مختلف جوانبه وأحكامه، وتزداد الرغبة في البحث لكون الموضوع له أبعاد دولية تتمثل في دراسة أهم البروتوكولات او لتشريعات التي يتبناها الإنتربول لمكافحة الجريمة.

- إثراء هذا الموضوع والإسهام ولو بشكل متواضع في إضافة دراسة للمكتبة القانونية خاصة في ظل قلة المراجع المتخصصة التي عالجت الموضوع.
- هذا الموضوع تبقى كتباته معدودة لم تصل إلى عامة الناس لذا، رأيت من واجبي أن أسهم ولو بالقليل للتعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بدءا من نشأتها، تطورها، أهدافها، خصائصها، طبيعتها، هيكلتها.....إلخ

وبذلك حتى يتسنى للقارئ الاطلاع على أهم منظمة عالمية متخصصة في التصدي للإجرام العابر للحدود الوطنية والإرهاب الدولي بوجه خاص، الذي يعد موضوع الساعة.

إشكالية البحث:

مما سبق يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل دور الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة؟ وما مدى نجاعة ذلك على الصعيد الدولي والوطني؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي باعتباره أكثر المناهج استجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال وصف وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتحديد خصائصها والآليات والوسائل التي تنتهجها في التصدي للجريمة وبيان مهامها.

أما بالنسبة للمنهج التحليلي أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد استعننا به عند تحليلنا لمختلف النصوص التشريعية التي تمثل الإطار القانوني للمنظمة حيث تتطلب الدراسة الهيكلية للمنظمة ومعرفة القواعد والمبادئ العامة لها اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين كالآتي:

الفصل الأول: النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المبحث الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

الفصل الثاني: اختصاصات منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعاون الدولي الشرطي

وفي الأخير خاتمة التي تشتمل على مجموعة من النتائج المتوصل إليها بالإضافة لبعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن التطور المذهل الذي عرفه المجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين من عولمة بمختلف أشكالها التجارية والمالية والاقتصادية والسياسية والإجرامية، أدى إلى نتائج تلاشت بواسطتها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ونتيجة لهذا التطور قام رجال القانون والسياسة إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي عرفت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات، إذ قاموا بإنشاء منظمات دولية تعمل على الحد من ظاهرة التطور السريع للجريمة العابرة للحدود كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي سنتطرق إلى تحديدها بشكل جيد في هذا الفصل مع تحديد ومعرفة فكرة الجريمة المنظمة التي أصبحت تشبه اللعبة السياسية التي تتزايد قوتها يوما بعد يوم بين الدول والأقاليم، ولم تعد تقتصر على منظمات ذات معتقدات إيديولوجية أو اجتماعية أو اقتصادية، كما أن تأثيرها ليس قصرا على الدول الفقيرة، بل أن أثارها السلبية تطال بقدر ما تساوي الدول الغنية، وأصبحت هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تشغل بال الجماعة الدولية ككل.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المبحث الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

المبحث الأول: الإطار القنوني والتنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يتطلب الإحاطة بمفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل أساسي الإشارة أولا إلى التعريفات التي قيلت بشأنها ومن ثمة التعرض إلى أهم التطورات التاريخية التي ساهمت في بروز هذه المنظمة إلى حيز الوجود وبيان مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تجيز لها الاضطلاع بالمهام الموكلة لها والإشارة إلى أحكام العضوية فيها وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونشأتها في الفرع الأول، ثم إلى الأهداف والمبادئ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونشأتها

أولا: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المنظمة بالنظر لسمو مهامها، والمتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة ومحاولة تعقب مرتكبيها، وتسليمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم فتعريف الدكتور منتصر سعيد حمودة لهذه المنظمة على أنها: الأنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها[1] وان هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى."[2] أيضا عرفت الأنتربول على أنها: الأنتربول

[1] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 11.

اختصار لعبارة منظمة الشرطة الجنائية العالمية والتي يشارك فيها 188 دولة يترأسها أمين عام."[1]

وأيضا يشكل الأنتربول ببلدانه الأعضاء 188 أكبر منظمة شرطية في العالم وغرضه تيسير التعاون الشرطي العابر للحدود ودعم ومساعدة جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام أو مكافحته.

وأيضا عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها: "منظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان."[2]

على الرغم من أن هذه التعريفات قد أشارت إلى طبيعة هذه المنظمة فصنفتها في خانة المنظمات الدولية، كذلك أشارت إلى مجال اختصاص هذه المنظمة، إلا أنه يعاب عليها أنها جاءت كلها مقتضبة فأغفلت الإشارة إلى مدى تمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية اللازمة لأداء مهامها، كما أنها أغفلت الإشارة إلى أداة إنشاء هذه المنظمة ويمكن لنا تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما تشير تسميتها عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور "بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة."

---

[1] فادي الهاشم، معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة المناطة بلبنان، 2009 .
http:/www.14mach.org/nenus.details.php?wid=MTY2Njyx.page

[2] الطيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001، ص 20.

إذن انطلاقا من تصنيف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن المنظمات الدولية الحكومية، جاز لنا اعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، إذ أن هذا الوصف لا يتحقق إلا إذا توافرت العناصر التالية:

1. عنصر الكيان المتميز الدائم.

2. عنصر الإرادة الذاتية.

3. الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة، وتحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف، وكذلك القواعد والأحكام التي تحكم سير العمل.[1]

4. إن الاشتراك في عضوية هذه المنظمة لا ينقص من سيادة الدول الأعضاء، على اعتبار أن هذه المنظمة ما هي إلا وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في واحد من المجالات المحددة والتي تم الاتفاق عليها سلفا.

حيث نلاحظ استجماع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكل هذه العناصر، فإذا راجعنا إلى عنصر الكيان الدائم نجد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها كيان دائم يتجسد في الأجهزة التي تتألف منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن إطلاق اسم "منظمة "عليها ينبأ بلا شك عن اتجاه إرادة منشئيها إلى دمغها بطابع الدوام شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية.

أما بالنسبة لعنصر الإرادة الذاتية فبدون شك أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إرادة متميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فهي تتميز بالشخصية القانونية الدولية، إذ أنه بدون هذه الأخيرة لا يمكن لهذه المنظمة القيام والاضطلاع بالمهام المنوطة بها. كذلك فإن منظمة

[1] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 654-651.

الأنتربول تعبر عن صورة من صور التعاون الاختياري بين الدول، الذي لا ينقص بأي شكل من الأشكال من سيادة أيا منها.

أما بالنسبة لضرورة الاستناد لاتفاقية دولية لاعتبار هذه المنظمة من قبيل أشخاص القانون الدولي، فقد أثار هذا العنصر الشك، خاصة بعد ما ذهب المجلس الاجتماعي والاقتصادي في تعريفه للمنظمات الدولية غير الحكومية على أنها: المنظمات التي لا تنشأ عن طريق اتفاق دولي بين الحكومات ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك ينشئها الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدول وذلك بمقتضى (دستور) يحدده منشئوها ويتفقون عليه."[1]

على اعتبار أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تم إنشاؤها بموجب وثيقة أطلق عليها اسم الدستور، تم إقرارها من خلال مؤتمر ضم ممثلين عن أجهزة الشرطة من عدة دول، ومن هنا ثار التساؤل عما إذا كان هذا الدستور يعد بمثابة اتفاقية دولية أم لا. وبالتأمل في هذه المسألة يتجلى لنا أن وضع هؤلاء الممثلين لأجهزة الشرطة لا يحتمل سوى تفسيرين: إما أنهم قد تم تفويضهم من قبل دولهم ص راحة أو ضمنا من أجل وضع هذا الدستور، ومن ثم يعتبر ذلك معاهدة دولية بالمعنى السليم، وإما أنهم قد تصرفوا بصفتهم الشخصية، وبالتالي لا يعتبر في هذه الحالة دستورا أو حتى بمثابة اتفاقية دولية.

لكن تعاون الدول الأعضاء مع هذه المنظمة ومشاركتها في ماليتها، والعمل على تعيين ممثلين عنها على مستوى هذه المنظمة، لا يخرج عن كونه اتفاق ضمني من قبلها على إنشاء هذه المنظمة والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية.

إذن فبالرغم من أن الدستور المنشئ للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لم يتسم بالطابع التقليدي للاتفاقيات الدولية، إلا أنه يعد عبارة عن اتفاق دولي سواء أسماه واضعوه دستورا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا.[2]

---

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص655

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص657.

وانطلاقا مما سبق لنا عرضه حق لنا أن نقول بحق أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

ثانيا: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لقد اقترنت نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الشرطي سنة 1904، والتي تظهر ملامحه ضمنا في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الرقيق الأبيض، التي تم إبرامها في 18 ماي سنة 1904، والتي نصت مادتها الأولى على أنها" تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز، لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة[1] ومع نهاية سنة 1905 اتجهت 7 دول من أمريكا الجنوبية إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة بغرض تبادل المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات في الدعارة، وذلك من أجل محاولة القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه البداية الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي، تعكس أغراض المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي جاء تحديدها في نص المادة الثانية من دستورها، والتي جاء فيها:

"تنحصر أغراض الهيئة في:

أ – تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب – إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام[2] تلا ذلك انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية من أجل دعم فكرة التعاون الشرطي الدولي وأولى هذه المؤتمرات تاريخيا مؤتمر موناكو بفرنسا في الفترة من 14–18 أفريل سنة

[1] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص646.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص649.

1914[1]، وذلك بناء على دعوة من الأمير ألبرت" أمير موناكو"، حيث ضم هذا المؤتمر عددا من ضباط الشرطة والقانونيين من 74 دولة، وذلك من أجل مناقشة أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية.

إلا أن هذا المؤتمر لم يسفر على أية نتائج عملية، نظرا لقيام الحرب العالمية الأولى التي جمدت فكرة التعاون الدولي الشرطي، إلا أنه رغم ذلك قد أسفرت على انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية، إذ بعد الحرب العالمية الأولى دعا الكولونيل" إن هوتين – أحد ضباط الشرطة في هولندا – إلى عقد مؤتمر دولي بغرض إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، غير أنه لم يوفق في ذلك.[2]

وفي عام 1923 نجح الدكتور جوهانس شوبر مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي بها، وذلك في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 7 سبتمبر 1923، والذي ضم مندوبين عن 7 دول من بينها مصر.

وأسفر هذا المؤتمر الأخير عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والذي كان هدفها التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة خاصة منها الجريمة عبر الوطنية.[3]

حيث كان أول قرار اتخذته هذه اللجنة هو إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة همزة وصل مختلف البلدان الأعضاء فيها، وتحقيقا لهذا الهدف استندت هذه اللجنة إلى مجلة شرطة فيينا، التي تحمل اسم" الأمن العام "حيث أدخلت عليها العديد من التعديلات، والتي من بين بينها تغيير اسمها، إذ أصبح يطلق عليها مجلة الأمن العام الدولي "وذلك انطلاقا من نوفمبر 1924.[4]

---

[1] الطيب نوار، المرجع السابق، ص 20

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 648

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 11

[4] الطيب نوار، المرجع السابق، ص .20

وكان ينشر فيها آنذاك مذكرات التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين، هذا وقد صدر عددها الأول في سبتمبر 1946 بكل من اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما تم إصدار هذه المجلة باللغة الإسبانية عام 1954، وباللغة العربية اعتبارا من شهر أكتوبر سنة 1978، وبهذا تعتبر المجلة الدولية للشرطة الجنائية أصدق شاهد على تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأيضا المؤسسات الشرطية في البلدان الأعضاء فيها منذ 1946 إلى غاية يومنا هذا.

وعند نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) توقف تماما نشاط هذه اللجنة، وذلك بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين كل من الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب، وأيضا نتيجة وضع الجيش الألماني يده على مقر الأنتربول نتيجة احتلاله النمسا واستيلائه على سجلاتها التي تم نقلها إلى العاصمة برلين.[1]

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، دعا" لوفاج أحد" رؤساء الشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي، الذي انعقد فعلا ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 9 يونيو 1946، والذي حضره مندوبين عن 17 دولة.[2]

انتهى هذا المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من جديد، وتم نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية مكونة من 5 أعضاء.

وفي عام 1955 ازدهر عمل البوليس الدولي وازداد عدد الدول المشتركة التي وصل عددها إلى 55 دولة بعدما كان عددها سنة 1946 تسعة عشر 19 دولة فقط.

وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بفيينا في الفترة الممتدة ما بين 7 إلى 13 يونيو 1956 تم وضع دستور المنظمة، الذي تم إرساله إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه في مدة أقصاها 6 أشهر، إلا أنه لم تحدث

---

[1] الطيب نوار، المرجع نفسه، ص 21.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 649.

أية اعتراضات عليه ومن ثم أصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 1956 وفقا لنص المادة 50 منه.[1]

كما تم تغيير اسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك التاريخ يعرف باسم " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من أجل تأسيس كيان أو منظمة وتكتب لها الاستمرارية والنجاح فلا بد من تسيير المبادئ والأهداف التي تطمح إليها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى الغير، وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إحدى المنظمات التي أوكل لها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة جرائم القانون العام، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة في الكفاح ضد الإجرام وعليه سنتناول المبادئ أولا والأهداف ثانيا.

أولا: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم منظمة الانتربول على جملة من المبادئ التي تلزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فالمنظمة تنشط في إقليم اليد العضو وفقا لقوانينها الداخلية. قمع جرائم القانون العام فدور المنظمة يتحدد في الوقاية وقمع جرائم القانون العام فقط، وهو ما يفسر استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية من اختصاصات المنظمة. العالمية، كل بلد عضو يمكن أن يتعاون مع أي بلد عضو أخر كما أن التعاون لا يتحدد بأية عراقيل جغرافية أو لغوية. التساوي في السيادة، تتساوى

[1] المادة 50 من القانون الأساسي للجمعية العامة.

كل البلدان الأعضاء في المنظمة من حيث الحقوق والالتزامات أيا كان مقدار مساهمتها في الميزانية.

- العمل على تطوير التعاون وتنميته، وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية فهي تؤمن الاتصال مع كل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام.[1]
- مرونة أساليب العمل، فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها، وهو ما يتماشى مع كل إدارة تكون مهمتها جرائم القانون العام.
- تنفيذ قرارات جمعيتها العامة.
- يحضر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.[2]

ثانيا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

التعرض لأهداف المنظمة أكثر من مهم فهي الأسباب أو الغايات التي تهدف الدول الأعضاء لتحقيقها من خلال إنشائهم إياها، وقد حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها على النحو التالي:

- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في مكافحة المجالات وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

[1] مريم لوكال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009، ص 44.

[2] رابح نهائلي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص 134.

- يستلزم مثل هذا التعاون السابق الذكر تعاونا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميًا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور منظمة الانتربول مقررًا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده.[1]
- يحضر حضرًا مطلقًا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية، حسب ما جاء في المادة (3) من القانون الأساسي للمنظمة.[2]
- تهدف منظمة الانتربول إلى إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقدها دورات لتدريب الأعوان، هذا وتدعم المنظمة مبادرات تعديل وتنقيح القوانين الوطنية فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصوها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان.[3]
- من المعلوم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم، ولتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة لضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، وتوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة.

---

[1] علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرامي، الدولي، في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، بحث منشور على الانترنت، ص 11-12، اطلع عليه بتاريخ: 29-05-2024 على الساعة 17:43.

[2] المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة ال 25 للجمعية العامة (فيينا 1956)، ص 3.

[3] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 44.

- تساعد المنظمة أجهزة الشرطة وعناصرها في إدراك توجيهات الاجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ المعلومات بغاية توقيف أكبر عدد من المجرمين. ومن أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها ملاحقة المنظمات الإجرامية والمخدرات والجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة والإخلال بالأمن العام، والجرائم الإرهابية وكذا الاتجار بالبشر.
- ومما تجب الإشارة إليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة إلى تسهيل القانون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، والتمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل الأحوال يحضر القانون الأساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.
- كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطية وتسهيل الوصول إليها وتيسير تبادل المساعدة على أوسع نطاق مكن بين أجهزة الشرطة.
- زيادة على ذلك، فإن المنظمة تتيح للجهات المعنية في الدول إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية في جميع أنحاء العالم، كما تعمل على تطوير أساليب مواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها.[1]
- تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبيان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام.[2]

[1] محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد درايا، أدرار، 2014، ص 64.

[2] رابح نهائلي، المرجع السابق، ص 134.

المطلب الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتكون المنظمة من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى لها اختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة تلك الأجهزة، وهي لا تخضع لأي آلية دولية أو منظمة دولية أخرى، فدور الإنتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في المنظمة وذلك لتحقيق الأهداف التي نص عليها نظامها الأساسي.

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تتشكل المنظمات الدولية بشكل عام من عدة أجهزة وهذا هو المتعارف عليه في الوسط القانوني، إلا أنه تختلف هذه الأجهزة حسب طبيعة كل منظمة، والأهداف التي أنشأت لأجلها. وتضمنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أجهزة رئيسية مهمة.

أولا: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية

وفي إطار سعينا للتعرف على الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سوف نرصد هذا الجزء لدراسة " الجمعية العامة واللجنة التنفيذية "

1-الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من وفد من ممثلين عن الدول الأعضاء يختارون من طرف حكومات بلدانهم[1]، وتنعقد الجمعية في دورة انعقاد عادي مرة واحدة كل سنة ويمكن لها أن تجتمع في دورة انعقاد غير عادي بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء.[2]

[1] شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019-2020، ص331

[2] المادة 09 من النظام الداخلي للجمعية العامة، المرجع السابق، ص 07

أ – **التمثيل في الجمعية العامة:** تعد الجمعية العامة أعلى الهيئات الإدارية في الإنتربول وهي تضم الممثلين عن كل بلد من بلداننا الأعضاء.[1]

وهي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة ومنه فهي تتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة كما تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأساسي الكامل للمنظمة.[2] لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد. ونظرا لطابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

–موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

–موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.

–أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ب – **كيفية عمل الجمعية:** تنعقد الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورة انعقاد عادية مرة واحدة كل عام ولها أن تعود للاجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناء على طلب اغلبية الأعضاء في الجمعية العامة، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وكذلك إدارة المناقشات فيها. ويجب ان يرد رئيس المنظمة على طلب الانعقاد الاستثنائي خلال فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سبعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي طبقا للمادة 14 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعند انتهاء كل دورة تحدد الجمعية العامة مقر انعقاد الدورة التالية ويحدد

[1] الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31–05–2024 على الساعة: 17:02، على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.interpol.int/ar/3/1/1

[2] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية–مصر، 2013، ص 146.

تاريخ الاجتماع بالاتفاق مع دول المقر للاجتماع المقبل وبالتنسيق مع رئيس المنظمة بعد أخذ راي الأمانة العامة للمنظمة.

ت- **اختصاصات الجمعية العامة:** من بين اختصاصاتها ما يلي:[1]

- بحث طلب انضمام الدول الراغبة في أن تصبح عضوة في المنظمة.
- تعديل قانون المنظمة والتصويت عليه والأغلبية المطلوبة للتعديل هي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء وليس أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة.
- تعديل القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأغلبية الثلثين للدول الحاضرة بعد التعديل الأخير.
- الموافقة على مشروع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي يتم تقديمها من الأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية.
- إقرار التدريب السنوي لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.
- إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء.
- إقرار الإستراتيجية الجديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستعانة بتجارب الدول الأخرى.
- إصدار القرارات والتوصيات التي تهيب بالدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.

ويمكن أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين ممثلين عن: أجهزة الشرطة في الدول الغير أعضاء في الإنتربول ويكون ذلك بناءا على دعوة من الدولة الداعية لعقد دورة الجمعية في إقليمها والأمين العام للإنتربول، والمنظمات الدولية بناءا على دعوة من الأمين العام وبعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 16-17

ث- **أحكام التصويت في الجمعية العامة:** أما عن طريق التصويت في الجمعية العامة، فإنه لكل دولة صوت واحد، قد يدلي به إما رئيس وفدها، أو اي عضو آخر في الوفد، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمندوب دولة عضو في هذه الجمعية أن يصوت لدولة أخرى. وكقاعدة عامة تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتحسب هذه الأغلبية البسيطة حسب عدد الدول الأعضاء الحاضرين في هذه الجمعية العامة.

واستثناءا هناك نوع من القرارات تتطلب التصويت عليها بأغلبية الثلثين:

-القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، سواء الحاضرين أو الغائبين وهي تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للمنظمة، ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك هو ضمان عدم الانهيار الدستوري للمنظمة واحداث الارتباك وتوقف العمل. القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة الحاضرين في الجمعية العامة وتتمثل فيما يلي:

- قبول انضمام عضو جديد.
- انتخاب رئيس المنظمة.
- اعتماد النظام العام وملاحقه.
- التعديلات على النظام العام وملاحقه.

وكأصل عام يتم التصويت علنيا واستثناءا يتم بصورة سرية في الأحوال التالية:

- انتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية.[1]
- تعين الأمين العام إذا رأت الجمعية العامة ذلك.

2-اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية وفقا لما بينته المادة الخامسة عشر 15 من قانونها الأساسي من ثلاثة عشرة عضوا، هم : رئيس منظمة الإنتربول الذي ينتخب لمدة أربع سنوات، وهو يراس الجمعية

[1] عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010، ص 45.

العامة واللجنة التنفيذية، ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات دون إعادة انتخابهم مرة أخرى لنفس الوظائف وحتى يتم إعطاء الفرصة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية اللجنة التنفيذية

أ – **التمثيل:** وتتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد بالمادة الخامسة عشر من ميثاق المنظمة، من أربعة عشر عضوا وهم:

– الرئيس.

–نواب الرئيس وعددهم أربعة، وبواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكيتين.

– أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربع سالفة الذكر.

–الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

ب–الاختصاص: وقد أوضح القانون الأساسي للمنظمة اختصاص اللجنة التنفيذية في الآتي:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها له الجمعية العامة.
- تقدم للجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مش روع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.

تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة، فقد تحدد الجمعية العامة مكان انعقاد دورتها العادية. غير أن اللجنة قد ترى لسبب أو لآخر أن هذا المكان غير ملائم، ومن ثم يكون من اختصاصها تحديد مكان آخر.

[1] وليد قحقاح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور–خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص 71.

– توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة عن طريق حرمانها مؤقتا من حق التصويت بالجمعية العامة والحرمان من خدمات المنظمة.

ت– **التصويت:** انطلاقا من المادة 18 من النظام الداخلي يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد عندما تصدر اللجنة قرار في موضوع ما كما هو الحال في إقرار ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المادة 40 من الميثاق وكذلك إقرار تعديل ميثاق المنظمة المادة 42 من الميثاق، أو إقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول المنظمة المادة 38 من الميثاق وكذلك في حالة إقرار تنحية الأمين العام المادة 28 من الميثاق.[1]

ثانيا: الأمانة العامة

هي جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة، وتتكون من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة.[2] هو الذي يرأس الأمانة العامة للإنتربول يتم تعينه لمدة 5 سنوات بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية بعد مصادقة الجمعية العامة، ويتم اختياره من بين الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل المتعلقة بمهام الشرطة، ويكون الأمين العام في مباشرة مهامه ممثلا لمنظمة الإنتربول وليس ممثلا لدولته، يقوم بتعيين موظفي الأمانة العامة او الإشراف عليهم وله الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية او ابداء رأيه، كما أنه قد يقترح أي مشروعات تدخل في إطار عمل المنظمة.

أما بالنسبة للموظفين فيراعى في تعينهم التوزيع الجغرافي العادل يمثلون جميع الدول، وهم موزعين كالاتي:

– موظفون وضعوا تحت تصرف المنظمة من طرف إدارات بلدانهم.

---

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص153

[2] المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص03

– موظفون بعقد عمل للقيام بمهام تخرج عن نطاق العمل الشرطي.[1]

– الأقسام المكونة للأمانة العامة:

وتقوم الأمانة العامة للإنتربول على أربعة أقسام " إدارات كل منهما مكلفة بمهام معينة:

أ – **قسم الإدارة العامة:** تختص الإدارة العامة بالأمور الحسابية والمالية للمنظمة، واعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة، وأعمال الترجمة والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة، أو أي اجتماعات طارئة تعقد بمعرفة الإنتربول.[2]

ب– **قسم الشؤون القانونية:** يختص قسم الشؤون القانونية بما يلي:

– إعطاء الراي القانوني بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة المنظمة والتعاون الشرطي الدولي.

– إعداد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق أخر مع أي دولة أو منظمة أخرى.

– صياغة نصوص الأنظمة واللوائح وتحرير العقود.

– تولي أعمال سكرتارية لجنة الرقابة الداخلية على محفوظات المنظمة.

– تحديث التعميمات المتعلقة بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.

– تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية أو الجنائية بشكل خاص.[3]

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 161.

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 17

[3] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع ط 10، القاهرة–مصر 2000، ص182 و 183

ويتولى قسم الشؤون القانونية الإشراف على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ويشترك فيها رجال القانون او الأمن والقضاء والطب الشرعي والخبراء المتخصصون في شؤون الجرائم ومعاملة المجرمين وتصدر هذه المجلة باللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والعربية، وتتضمن هذه المجلة كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة، ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزيعها على أجهزة الشرطة المختلفة.[1]

ت- **قسم التعاون الشرطي:** يعد هذا القسم المسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، فهو يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرم، ويقدم الملاحظات والتقارير الدولية في القضايا الجنائية، ويضم هذا القسم أربع أقسام فرعية:

- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص او الأموال.
- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.
- فرع خاص بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الغير مشروعة في المخدرات.
- فرع الاستخبار الجنائي.

تعمل هذه الإدارات على نشر التعليمات والنشرات حول أنماط الإجرام الدولي، ونشر أوصاف المجرمين الدوليين وأساليبهم الإجرامية على الصعيد الدولي.[2]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 57.

[2] سراج الدين الروبي، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط 02،2001، ص200

ث- **قسم تقنية المعلومات:** تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي، وشعبة البحث والتطوير وفرع التقصي الآلي تضطلع هذه الإدارة بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والاتصالات وإدارة المشروعات الدولية[1]

وقد حددت المادة 29 من دستور المنظمة اختصاصات الأمانة العامة كالآتي:

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

-تعمل كمركز فني واعلامي في مجال مكافحة الجريمة.

-تهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

-إعداد ما تراه ضروري من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.

-تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وأي جهاز أخر من أجهزة المنظمة.

-وضع خطة العمل للسنة التالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لإقراره.

-كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا لاتساع نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتعدد الوظائف المنوطة بها، اقتضى الأمر استعانتها بعدد من الأجهزة بغية تسهيل مهامها.

أولا: المستشارون

تستعين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمستشارين في كافة التخصصات العلمية الفنية نتقون لخبرتهم وكفائتهم في المسائل العلمية التي تهم المنظمة للرجوع إليهم فيما يثار أمامها من

[1] خليل حسين المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للدراسات، ط 01، بيروت-لبنان، 2010، ص 505.

مسائل علمية أو فنية ذات صلة بمكافحة الجريمة لاسيما فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيا الحديثة لفائدة المنظمة.[1]

فهم نخبة من الشخصيات ينتقون لكفاءتهم وخبرتهم في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، تختص اللجنة التنفيذية بتعينهم لمدة 3 سنوات، فقد يثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة فتلجأ لهؤلاء المستشارين بهدف الاستئناس برأيهم في تلك الأمور العلمية، ولهؤلاء المستشارين حق حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين بناءا على دعوة من رئيس المنظمة.[2]

حيث يكون الاختيار من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة وتقتصر مهمتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنفيذ أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة وهذا طبقا لما جاء في المواد 34-37 من ميثاق المنظمة.

المادة 34: «من أجل دراسة المسائل العلمية، يمكن للمنظمة الاستعانة بمستشارين».

المادة 37: «صفة المستشار يمكن أن تنزع بقرار من الجمعية العامة».

لهؤلاء المستشارين حق حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمراقبين بناءا على دعوة رئيس المنظمة لهم، والاشتراك في المناقشات دون تصويت.[3]

ثانيا: المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية

1-المكاتب الإقليمية:

منذ عام 1920 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول "مكاتب إقليمية في عدة من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 162

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص719 و 720

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 158.

للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية وقد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي:

أ- **المكاتب:** لدى الأمانة العامة للإنتربول سبعة مكاتب إقليمية في كل من الأرجنتين (بوينس آيرس) الكاميرون (ياوندي)، كوت ديفوار، أذربيجان السلفادور (سان سلفادور)، كينيا (نيروبي)، تايلند (بانكوك) زمبابوي (هراري)، ومكتبا ارتباط لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي[1] تحدد الهدف الأساسي من هذه المكاتب الإقليمية بأنه تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله[2]

ب- **اختصاصات المكاتب الإقليمية:** تقوم المكاتب الإقليمية بمساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية ويتم النظر هنا إلى السرعة في تجميع البيانات وإرسالها عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وارسالها إلى الأمانة العامة التي تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة للنشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول والبحث عن المسروقات والأشياء الثمينة التي تم الاستيلاء عليها من جانب هذه الدول وإدراجه أجهزة الكمبيوتر الخاص بالأمن العام للمنظمة، والتحري عن الجثث المجهولة والأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة داخل الدولة ويتم إرسالها إلى الأمانة العامة بمقرها الرئيسي بمدينة ليون بفرنسا. تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الإنتربول لمعرفة أنواعها، وأوقات ارتكابها، وأساليبها، ونوع الجناة، وأعمارهم، وجنسياتهم، وسوابقهم الإجرامية، ونوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم وما غير ذلك من المعلومات الأخرى وارسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنظمة التي يقع فيها هذا المكتب.

---

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 155

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 221

– دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة، لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية.

– المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية.

– المساعدة في التحقيق والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الإنتربول التي ستعقد فوق أية دولة تتبع الإقليم.

– تقديم الرأي والمشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات جنائية في الدول المعنية مثل: الإنابة القضائية والمساعدة القضائية.

– توثيق روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى التي تساعد في إعلاء وتطوير التعاون الدولي الشرطي، كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني، ومنظمة الجمارك الدولية.[1]

– مبادرة بلدان الإقليم ومتابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وازالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة الدولية.

– يجب على المكتب الإقليمي ألا يقتصر دوره على أن يتلقى التقارير من المكاتب المركزية الوطنية في بلدان الإقليم ويرسلها إلى الأمانة العامة، ويتوقف عند حدود المرسل وانما ينبغي عليه أن يكون دوره رائدا في السعي حثيثا لإيجاد التعاون الكامل وأن يحاول قدر استطاعته ان يوثق من الصلات وعلاقات التعاون بين دول الإقليم ويسعى إلى إزالة اي عقبات من طريق التعاون بين هذه الدول، أي دور أكثر فعالية ويتوقف النجاح هنا على فعالية رئيس المكتب الإقليمي وثقله بين زملائه من رؤساء المكاتب المركزية الوطنية والاحترام المتبادل بينهما.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 81-82

– تشجيع ومساعدة أي مبادرات أو ممارسات جيدة أخرى ترمي إلى تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد، ومع الدول الأعضاء الأخرى بشكل عام.[1]

2– المكاتب المركزية الوطنية:

هي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة الوصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة، وبين المكاتب الوطنية، وبينهما وبين الأمانة العامة للإنتربول من ناحية أخرى.[2]

نصت المادة الثانية والثلاثين من دستور المنظمة على وجوب قيام كل دولة عضو في الإنتربول بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية في إقليمها، حيث يعتبر حلقة اتصال بين كافة إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى وتعتبر هذه المكاتب المركزية أساسية لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم. بلغ عدد هذه المكاتب سنة 2006، 184 مكتبا.

أ – الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني: لم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل الحرية هذه الدول وامكاناتها المادية والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى. لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لا بد أن يتوافر فيها ما يلي:

–**ضباط شرطة:** وهذا أمر منطقي لأنّ عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.

–**مترجمين:** وهؤلاء مطلوبين للقيام بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.

---

[1] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص225 و 226

[2] خليل حسين، المرجع السابق، ص 505

-**إداريين:** هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب وعلى عاتقهم يدور دولاب العمل بصفة دورية ومنتظمة في كل يوم.

- **أفراد عسكريين:** وهم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب والمساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب واستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الإنتربول[1]

ب- اختصاصات المكاتب المركزية الوطنية:

وتعد هذه المكاتب المركزية الوطنية عصب التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وتتمثل اختصاصات هذه المكاتب فيما يلي:

- الاتصال مع مقر الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون الفرنسية، وتلقي الاتصالات الأمانة العامة للمنظمة، وكذلك الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية لإنتربول في الدول الأخرى.[2]

-النشر عن الأثار والتحف المسروقة من الدولة وكذا تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج وتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي للأمن العام.[3]

-تلقي طلبات البحث عن السيارات والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام. طلب ملفات الإسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناءا على طلب السلطات القضائية ومتابعة وصول هذه الملفات تمهيدا لإحالتها على السلطات القضائية المختصة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 67-68

[2] سراج الدين الروبي، المرجع السابق ص 165

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 70

-الكشف عن شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب هذه المعلومات من خلال إرسال الصور الفوتوغرافية.

-النشر على المجرمين الهاربين من دولة إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرات الدولية، وتوجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الإنتربول الموجودة في هذه الدول والعكس صحيح.

-تلقي إخطارات المضبوطات الخاصة بالمواد المخدرة على مستوى العالم وإحالتها إلى أجهزة ضبط المخدرات في الدولة لتحليلها والاستفادة منها، لمعرفة أماكن الإنتاج والتوزيع والعبور ونوعية المهربين والطرق التي يسلكونها في السفر جوا وبحرا وبرا وكذلك النشر عن الجرائم التي ضبطت في الدولة في مجال إنتاج وعبور المخدرات.[1]

إن المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية تعمل بصفة دائمة في مكافحة الجرائم، شأنها في ذلك شأن الأمانة العامة للإنتربول، على عكس الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، حيث يمارس هذان الجهازان نشاطهما من خلال انعقاد الدورات المقررة لهما فقط، أي أن نشاطهما في مجال مكافحة الجرائم لا يتصف بالاستمرارية، ولكن الهدف الأساسي لهذه الأجهزة هو التكاتف والتعاون من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الإنتربول وهو مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين.

إذا كان المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منوط به القيام بعدة اختصاصات، فإنه بلا شك يمتلك العديد من الوسائل للقيام بهذه الأعباء ووضع اختصاصاته المتعددة موضع التنفيذ والتطبيق العملي، وذلك حتى تمكنه من الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة والاتصال بالمكاتب المركزية الأخرى وهذه الوسائل هي:

-**المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية:** تعتبر منظومة 7/24- منظومة عالمية متقدمة ومرنة قابلة للتوسيع ومأمونة وأنية في إحالة البيانات الهامة وهي منظومة يستخدم فيها

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 72.

بروتوكول الإنترنت عن طريق جهاز الكمبيوتر بمستوى عال من الأمان حيث يتم تبادل الرسائل والمعلومات بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجميع المكاتب المركزية الوطنية ويتم الوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول للحصول على البيانات بسرعة وسهولة[1]

استخدام جهاز X400: هذا الجهاز عبارة عن وسيل اتصال بين الأمانة العامة بمقر المنظمة الرئيسي في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية، أو بين المكاتب المركزية بعضها البعض، ويتم بواسطته ربط الاتصالات بين شبكة المعلومات هيئة الاتصالات الدولية التلفونية للدولة التي يوجد بها المكتب المركزي الوطني، وبين شبكة الاتصالات الدولية حيث مقر منظمة الإنتربول، أو بين الدولتين التي يجري الاتصال بين مكتبيها المركزيين.[2]

-استخدام التلفون الدولي.

-الاتصال من خلال أجهزة الفاكس.

-الاتصال من خلال التلكس

-استخدام الرسائل البريدية.

-الحقائب الدبلوماسية.

-**الرسائل الخاصة:** يتم ذلك من خلال إرسال الرسالة عن طريق ضابط أو مندوب يكون في رحلة سفر بالطيران إلى هذه الدولة.[3]

المبحث الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

تعد مكافحة الجريمة المنظمة من أهم أولويات الانتربول باعتباره جهاز تنسيق شرطي دولي بين الدول لمحاربتها، ويستخدم الانتربول جملة من الوسائل التي تهدف لتعزيز التعاون الدولي

[1] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 166

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 73

[3] سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 176

لمكافحة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول النشرات الدولية، والمطلب الثاني آلية تسليم المجرمين.

المطلب الأول: نظام النشرات الدولية

تعد نشرات الأنتربول بمثابة تنبيهات دولية تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطرين والأفراد الذين قد يمثلون تهديدًا والمفقودين، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات البحث الدولية بلغات العمل الرسمية الأربعة (الإسبانية الإنجليزية العربية الفرنسية)، ويطلب من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين لاقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإسباني.

وتختلف هذه النشرات حسب الهدف من إصدارها ونوعية مضمونها، وكل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الأنتربول في إنجاز مهامه الموكلة إليه، وسنحاول في هذه الفروع تحليلها على النحو التالي.[1]

الفرع الأول: تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

يسعى الأنتربول إلى ضمان حصول الشرطة في جميع أنحاء العالم على الأدوات والخدمات التي يحتاجونها لأداء واجباتهم على نحو فعال، وتوفير قنوات اتصال آمنة تحت تصرف الوكالات ذات الصلة، تساعد هذه الأدوات والخدمات المتنوعة الشرطة في الميدان على فهم اتجاهات الجريمة بشكل أفضل وتحليل المعلومات وتنفيذ العمليات والقبض في نهاية المطاف على أكبر عدد ممكن من المجرمين، وبالتالي يهدف الأنتربول إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان محددة، ومن أبرز هذه الأدوات نجد مختلف النشرات الدولية بألوانها المتعددة وهو ما سنوضحه فيما يلي:

[1] سعد بن بهلولي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص 96.

أولا: النشرة الدولية الحمراء

النشرة الدولية الحمراء هي أولى الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تطبيق التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة، وتعتبر هذه النشرة الإخبارية حق في أقوى النشرات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي دولة من الدول الأعضاء.

وتعد النشرة الدولية الحمراء طلب توقيف مؤقت للشخص المطلوب في انتظار تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، على اعتبار أن طلب التسليم يكون بواسطة وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة للشخص إلى الدولة الموقوف على إقليمها الشخص المطلوب.

وتتفاوت الدول الاعتداد بقيمة النشرات الدولية الحمراء، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفا مؤقتا كألمانيا مثلا، وتشترط بعض الدول ارتباط هذه النشرة بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين كالأردن الإمارات العربية المتحدة، ومصر، في حين لا تعتد بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بهذه النشرات كمذكرات توقيف مؤقت حتى مع الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرات للتوقيف مؤقت.[1]

1)-حالات إصدار هذه النشرة:

تصدر هذه النشرة في حالتين هما:

- في حالة صدور حكم قضائي ضد المدرج في نشرة الإصدار بجناية أو جنحة.
- في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من الجهات القضائية المختصة.

كما تصدر هذه النشرة في جرائم معينة هي:

[1] محمد رحموني، المرجع السابق، ص 76.

- تصدر هذه النشرة في حالة ارتكاب جريمة القانون العام، أي الجرائم العادية بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها ليست بسيطة.
- الجرائم السياسية رغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها، تقع خارج إطار النشرات ومجالات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل عام ، وكذلك الجرائم العسكرية المرتكبة بالمخالفة لقانون الأحكام العسكرية في البلدان والمتعلقة بالانضمام العسكري، كما يتم إصدار الجرائم الدينية والجرائم العنصرية على الفور.
- أصبحت مستقرة الأن دور الخلاف في إمكانية إصدار النشرات الدولية بشكل عام، والنشرة الحمراء بشكل خاص، في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، حتى لو كان الدافع وراءها سياسي.

2)-محتويات هذه النشرة:

وتحتوي هذه النشرة على بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق وبيانات عن الشخص الذي يتم ملاحقته. إذ تتضمن هذه البيانات صورة فوتوغرافية تاريخ الصورة وموقعها، بصمات الأصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات واسم العائلة الحالي واسم العائلة عند الميلاد واسم عائلة الأب، واسماؤه الشخصية وجنسيته ووثائقه الثبوتية وأوصاف المطلوب منها مثل: الطول والوزن، والشعر، والعينين، والمهنة واللغة.[1]

تتضمن هذه البيانات ملخصا لوقائع القضية، وصفًا للوقائع، وتاريخها ومكانها، وظروفها والطريقة الإجرامية والمتواطئين والاتهام ضده، والقانون الذي ارتكبت بموجبه الجريمة والعقوبة القصوى الممكنة، والتاريخ بالتقادم أو بالتقادم للدعوى الجنائية، وتاريخ انتهاء مذكرة التوقيف إذا كانت مطلوبة بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها وما يدرك على أنها صادرة عن جهة قضائية اسم المكان الذي ارتكب فيه.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 83.

لملاحق الجريمة وما إذا كان لدى الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة بلد الطالب أم لا.[1] والإجراء الواجب اتخاذه عند العثور على الشخص المطلوب

حيث يجب أن تحتوي النشرة أيضا على الإجراء المطلوب اتخاذه عند العثور على الشخص المطلوب من قبل أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وغالبًا لا تخرج المسألة من احتمالين:

- المطالبة فورًا بإلقاء القبض عليه.
- إبلاغ الدول المطالبة بالعثور على الشخص المطلوب في البلد الذي وجد فيه، تتم عملية تسليم هذا الشخص الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين البلدين الدولة) الطالبة وبلد التوقيف أو التحقيق) على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس وجود اتفاقية تسليم صحيحة بينهما سارية المفعول.

تصدر هذه النشرة الحمراء الدولية بجميع لغات العمل الرسمية الأربع للأنتربول: الإنجليزية، العربية، والإسبانية والفرنسية أخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الحمراء الدولية لا تصدر فقط للجرائم الخطيرة، بل تنص أيضا على أن الجاني أو المتهم الذي تتم ملاحقته هو أيضا خطير جنائيا إذا كان له أي من الخصائص التالية:

* أن يكون حامل للسلاح.

* اعتياد مقاومة الشرطة عند القبض عليه.

* احتمال هروبه بعد اعتقاله

* استخدام وثائق مزورة لنفي الاسم الذي طلبه.

* أنه ينتمي إلى عصابات إجرامية.

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 122.

* وجوده في أماكن خطرة التي تعرف الشرطة أنها ملاذ المجرمين.

* مساعدته من قبل شخص جاني أو خطير جنائيا.

* قوته وقدرته البدنية العالية في التسلق والقفز مما يجعله قادرًا على الهروب عند محاولته القبض عليه.

* وهذا فإن خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية، إضافة إلى خطورة الجريمة خطورتها، وذلك بسبب نوعها ومقدار عقوبتها (والعقوبة المقررة لها).[1]

ثانيا: النشرة الدولية الخضراء

تصدر الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول هذه النشرة للتزويد بالتحذيرات بالنسبة لأشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في دول أخرى، لذا فالهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به (المجرم)، وذلك من أجل أن تسجل هاته البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للأنتربول، فإذا دخل هذا المجرم هاته الدولة تكون علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة بمراقبته، ومنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها.[2]

ثالثا: النشرة الدولية الزرقاء

وتتضمن طلب معلومات وتحريات عن شخص معين مطلوب للقبض عليه مع النظر في أمر تسليمه من الدولة الموجود فيها، وذلك لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية:

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 123.

[2] إيمان رافع، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المحلل القانوني، المجلد 1، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص 31-32.

الاحتمال الأول: أن تكون هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول التي أصدرت هذه النشرة (الحمراء والخضراء) وبين الدولة التي يتضح وجود الشخص الملاحق بإقليمها وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول.

وفي هذه الحالة عندما يتم القبض على الشخص الملاحق فإن الدولة التي ضبطته تطلب من الدولة المطالبة إرسال ملف الاسترداد (التسليم) لفحص إمكانية التسليم في ضوء ظروف الوقائع المتهم بها الشخص الملاحق من حيث:

– توافر شرط التجريم المزدوج بين الدولتين، فقد تكون الجريمة المتابع عليها الشخص المتهم بارتكابها غير موجودة نماذجها التشريعي لدى الدولة المطلوب منها التسليم فيتعذر إتمام التسليم.

– توافر شرط جسامة الجريمة المرتكبة وفق الاتفاقية التي تحدد سمات الجريمة المرتكبة. توافر شرط صلاحية الاتفاقية أم تمام تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية بين سلطات الدولتين، الطلبة، والمطلوب منها التسليم.

– عدم وجود مانع من موانع التسليم.

– توافر شرط التبادل من حيث الظروف السياسية.

في حالة توافر هذه الشروط تكون عملية التسليم ممكنة وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط أو بعضها تصبح عملية التسليم صعبة التنفيذ.

الاحتمال الثاني: في حالة عدم وجود اتفاقية التسليم، ولكن يتوافر أساس آخر للتسليم وهو المعاملة بالمثل، هنا تصبح احتمال التسليم قائما مماثلة لاحتمال الأول.

الاحتمال الثالث: في حالة عدم وجود اتفاقية للتسليم أو أساس للمعاملة بالمثل، في هذه الحالة لا يطلب ملف الاسترداد في حالة طلب البحث ولكن يصبح الاحتمال القائم هو إبلاغ الدولة

الطالبة بأن الشخص موجود على أراضيها، وتلتزم الدولة التي تخطر بذلك التزاما أوسع وهو الإخطار بتاريخ مغادرة الشخص المطلوب مستقبلا وتحديد الجهة التي اتجه إليها.[1]

إن الإخطار ليس التزاما أخلاقيًا وليس ملزما لها، إنه نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي تراعيها في المستقبل الدولة الطالبة.

إن النشرة الدولية الزرقاء تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية عليهم بالإدانة في جرائم جنائية أو صدور منهم قرار قبض من السلطات القضائية ولكن لا يطلب من الدولة الموجودين على أراضيها القبض عليهم، ولكن يطلب منهم مجرد الإبلاغ بوجودهم على أراضيها والإخطار من الجهة التي يرحلون إليها لتقديم المعونة من جانب تلك الدولة التي يتجه إليها أولئك المجرمين، لاحتمال وجود اتفاقية بينها وبين الدولة الطالبة تتيح إمكانية التسليم.

بيانات النشرة الدولية الزرقاء هي نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابقة، غير أن الالتزام بالإخطار عن الشخص المطلوب من الدولة المطلوب منها الإخطار هو التزام أدبي فقط، أي أن الدولة الموجودة على أراضي هذا الشخص لا تلتزم مطلقا بهذا الإخطار، ولكنه مجرد نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي ينظر إليها بعين الاعتبار مستقبلاً في التعاون الشرطي بين الدولتين.

رابعا: النشرة الدولية الصفراء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" منه الإطارات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية في أي من الدول الأعضاء بغياب أحد رعاياها أو الأجانب المقيمين فيها، في حالة وجود جثة لشخص أجنبي غير وطني فوق أراضيها، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية:

[1] خديجة مجاهدي، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 17-18.

-اسم الشخص وتاريخ ميلاده وظيفته ومحل إقامته. أوصاف الشخص وعلاماته المميزة.

-رقم جواز سفره وصورته وبصمات أصابعه.

-اللغات التي يجيدها هذا الشخص، والدول التي يحتمل أن يذهب إليها، والدول التي زارها سابقا. آخر مرة شوهد فيها هذا الشخص والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه.

يجب أن يتضمن رقم المحضر والتاريخ الذي تم إعداده بمناسبة غياب الشخص، والإخطار المرسل من الدولة العضو إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة ما تم العثور على الشخص أو جثة وكذلك الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة.[1]

هذا الإخطار على جميع الدول الأعضاء في المنظمة وتقوم بذلك الأمانة العامة للأنتربول عن طريق إرساله إلى المكاتب المركزية الوطنية لهذه الأخيرة، حيث يتم تسجيل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الكمبيوتر الموجودة لديهم، ومن ثم يتم الاتصال بهيئة الجوازات والسجون والعيادات النفسية، ومراجعة حالات قتل، مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تشير إلى الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، بعدها يتم الاتصال بالأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية أو المكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن الغياب في حالة الوصول لأي معلومة عن الشخص المعني.

خامسا: النشرة الدولية السوداء

وتتضمن معلومات تتعلق بأوصاف الجثث المجهولة الهوية بقصد التعرف عليها[2]، والتي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها تشتمل بيانات هذه اللجنة على الأوصاف البدنية للجثث المعثور عليها ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها وظروف العثور، وبيان

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 126.

[2] الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011، ص 75.

بالإصابات الموجودة بها وبسبب الوفاة ورقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة وملابس أصحاب الجثة تفصيلاً، ويتم تقديم صورة فوتوغرافية كاملة عن الجثة من مختلف الأوضاع والزوايا، وبصمات الأصابع، ويحدد المكان الذي يتم حفظ الجثث فيه، كاسم المستشفى الذي يتم إبقاء الجثة فيه والمدة القصوى لحفظها به.

وتهدف هذه النشرة لاتخاذ كافة المكاتب المركزية الوطنية لإجراءاتها الشرطية من أجل كشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها.[1]

سادسا: النشرة الدولية البرتقالية

تستخدم من أجل تحذير الشرطة والمؤسسات العامة وغيرهم من المنظمات الدولية من المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأسلحة المموهة والقنابل والإرهاب.

وتعتبر النشرة البرتقالية بمثابة رسالة إنذار أمني تحذيرية من تهديدات إرهابية محتملة وتهمم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن مظاريف أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرات أو حارقة وأسلحة مموهة.

وتوجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة انقاذ القانون في الدول الأعضاء.

وعن طريق إصدار النشرات البرتقالية، فيمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالأنترنيت أو أي وسيلة إلى الأمانة العامة للأنتربول لإصدارها، وعلى المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها (صور ...) إلى الأمانة العامة للأنتربول، ويتولى مركز العمليات والتنسيق إصدار اللجنة البرتقالية بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب.

[1] خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص 20.

وإذا كان من الضروري لمركز العمليات والتنسيق الحصول على معلومات إضافية، فإنه يقوم بالاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زوّده أصلاً بالمعلومات وعن المحتويات الضرورية لملف الاسترداد، فتتمثل في:

أ) تقديم أصل الوثائق اللازمة من سلطة التحقيق أو صورة معمدة منها من قبل سلطة التحقيق القضائية.

ومن أهم هذه الوثائق:

أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادر من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى مدير عام العلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم وتحديد محل إقامته الفعلي أو المحتمل تواجه فيه بيانا شاملاً للوصف الجرمي متضمنا تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتكييفها القانوني وتحديد النصوص القانونية المطبقة عليها.

بيانا شاملاً وموجزا من سلطة التحقيق بالأدلة التي تثبت التهمة الموجهة للشخص المطلوب تسليمه للدولة الطالبة أو محاكمته أمام القضاء المختص في الدولة المطلوب منها التسليم. ب) تقديم أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم أو صورة رسمية له مصادقا عليها من الجهة المختصة لدى الدولة طالبة التسليم مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى المدير العام العلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم لاسترداده إلى الدولة الطالبة أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الدولة المطلوب منها التسليم.[1]

وتتضمن النشرات نوعين رئيسيين من المعلومات:

[1] محمد بوعبسة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 9، جامعة مستغانم، 2018، ص 262-263.

– تفاصيل الهوية الكاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمة الأصابع والمهنة. هـ معلومات قضائية مثل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة.

وتنشر هذه النشرات في المنظومة الخاصة بها، ويمكن نشرها في الموقع العام للأنتربول للحصول على معلومات حول الشخص من طرف الجمهور.

ونجد أنه عام 2006 أصدرت المنظمة حوالي 4556 نشرة وهو ما يمثل زيادة بنسبة 60 بالمئة تقريبا مقارنة بعام 2005، الشيء الذي يدل على تزايد حجم الإجرام المنظم في المجتمع الدولي.[1]

الفرع الثاني: تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

تنقسم النشرات حسب أهدافها إلى إشعارات الأنتربول وهي تنبيه دولي يوزعه الأنتربول لإيصال المعلومات حول الجرائم والمجرمين والتهديدات من قبل الشرطة في الدول الأعضاء (أو كيان دولي مرخص له) إلى نظرائهم في جميع أنحاء العالم، المعلومات المنشورة عبر النشرات تتعلق بأفراد مطلوبين في جرائم خطيرة، ومفقودين وجثث مجهولة الخوية وتهديدات محتملة...إلخ.

ويمكن تلخيص أهداف النشرات الدولية مقسمة حسب أهدافها في النشرة الدولية للأطفال

المفقودين (أولا)، النشرة الدولية الفنية (ثانيا)، النشرة الدولية للنقد المزيف (ثالثا).

أولا: النشرة الدولية للأطفال المفقودين

للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورًا إنسانيًا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين وذلك لأي سبب كان في حالة تلقيها إخطارًا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال على أراضيها، وتقوم العام بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم

[1] أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 3، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص 169.

بتدعيمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء، والتي تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، ولا بد أن تحتوي هاته النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود، سواء من حيث الاسم، العمر، وتاريخ الميلاد وملابسة التي ارتداها يوم غيابه، وكذا صورته الشمسية وكذا دولة أبيه أو أمه في حالة ما كان أحدهما أجنبيا.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الميداني أثبت شيوع حالتين لخطف الأطفال هما:

– حالة قيام الوالدين بخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف، وذلك في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما.

– حالة قيام العصابات الدولية بسرقة الأطفال، أي إخراجهم وإرسالهم خارج الحدود دولهم واستغلالهم في الدعارة، أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة.

والملاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989 والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعيش في ظل أسرة واحدة مرتبطة مكونة من أب وأم وينعم بدلعهما معا، ورعايتهما له ولمصالحه حتى ينمو ويكبر، كما أن عمل الأطفال محظور حتى بلوغه سن 18 سنة، وحتى بعد بلوغه هذه السن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للأب، وظروف عمل آمنة وصحية باعتبار هذه الأسرة أهم حقوق الطفل الأساسية.[2]

ثانيا: النشرة الدولية الفنية

تصدر هذه النشرة من قبل الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، عندما يقوم المكتب المركزي الوطني لدولة عضو في المنطقة بإخطارها بسرقة القطعة الأثرية أو الآثار أو القطع

[1] إيمان رافع، المرجع السابق، ص 30–31.

[2] كريمة عمار، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 39–40.

المسروقة ذات القيمة الثقافية، أو بهدف التعرف على القطع التي تم العثور عليها في ظروف مشبوهة، تصدر الأمانة العامة هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

-وصف تفصيلي للآثار أو القطع الأثرية المسروقة

-صورة من الآثار أو القطع الأثرية المسروقة

كما يتعين على المكتب المركزي الوطني، أو الهيئة الوطنية المرخصة أو الهيئة الوطنية المعتمدة التحقق مما يلي قبل طلب إصدار وتداول نشرة الأعمال الفنية المسروقة:[1]

(1) أن العمل الفني أو ذو القيمة الثقافية له أهمية في التحقيق الجنائي.

(2) أن يكون له طابع مميز وخاص أو قيمة مادية كبيرة.

(3) تقييم معلومات كافية للتسهيل والتوضيح بشأن القطعة.

وتجدر الإشارة إلى أن التحفة الفنية المسجلة برقم محدد، ويرمز لها برمز محدد من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، وذلك لتسهيل البحث عنها، والعثور عليها عند سرقتها.

من أجل البحث عن هذه الأثار الفنية المفقودة تقوم الأمانة العامة بالاتصال. بجميع العلني ذات الصلة بعد أن تقوم بتسجيل بيانات الأثر الفني الكاملة في حاسوب إدارة المخابرات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن الهدف من الاتصال بهذه القاعات هو الكشف عن وجود قطعة أثرية مسروقة ضمن التحف والمقتنيات المعروضة بالمزاد أم لا؟ وعلى الأمانة العامة في حال التأكد من وجودها إبلاغ الدولة التي أبلغتها بضياع أو سرقة الأثار حتى تتخذ الإجراءات السياسية والقضائية اللازمة لاسترجاع هذا الأثر الفني.

ثالثا: النشرة الدولية للنقد المزيف

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 128.

إيمانا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية والخاصة بالنقد المزيف والتي تتضمن ما يلي:

1-عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.

2-صور من العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء. 3- صور للعملات التقنية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول.

وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور هذه الأوراق النقدية بالألوان بمعرفتها، ويوضح في كل حملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة التقنية من عدمها عند التعرض لها ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني ولي أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك والمصارف الأخرى حيث ترسل لها بصفة لورية نظير قيمة مالية محددة.

وبهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف العملات النقدية في مختلف دول العالم فإن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة.[1]

[1] كريمة عمار، المرجع السابق، ص 40-41.

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين بين الدول من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في مجال مكافحة الجرائم وخاصة الجرائم العابرة للحدود فمنذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ودورها في تزايد مستمر في إطار نظام تسليم المجرمين بين دولها الأعضاء لكونها متخصصة في هذا المجال.

فهو إجراء تتخل بموجبه الدول عن الأجنبي المقيم على أراضيها لصالح دولته، إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة مفروضة عليه.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط نظام التسليم في الفرع الأول والفرع الثاني إجراءات نظام التسليم.

الفرع الأول: شروط نظام تسليم المجرمين

ولدراسة هذه المسألة يجب أن نتطرق إلى الأوضاع التي يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطالبة.

في هذه الحالة يكون الشخص المطلوب تسليمه أجنبيا عن الدولة المطلوب منها التسليم، ويحمل جنسية الدولة الطالبة لذلك فإن معظم الاتجاهات الفقهية تكاد تتفق على أن هذه المسألة لا تثير مشكلة بالنسبة للتسليم بحيث يتعين تسليم الهارب إلى الدولة إلي تطلبه من توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لطلب التسليم، سواء كان التسليم على أساس شرط المعاملة بالمثل الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم.[1]

لقد أثار جدل فقهي حول عدم جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب إليها تسليم الذين هم مواطنوها الذين يحملون جنسيتها ويتمتعون بها أو قبول تسليمهم على الرغم من أن غالبية الاتجاهات

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 129.

الدولية المعاصرة توافق الشريعة الإسلامية في مبدأ حضر تسليم الرعايا، ذلك على العكس هنا اتجاه فقهي مخالف يقضي بالسماح بتسليم المواطنين.

-**مسألة ازدواج أو تعدد الجنسية المطلوب تسليمه:** يقصد بمزدوج ومتعدد الجنسية الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية، نظرًا لأن الكثير من الدول تسمح لرعاياها بالتجنس نتيجة الزواج المختلط أو تبعا لمحل الإقامة أو مكان الازدياد حيث لم تتطرق الكثير من الاتفاقيات الدولية ولا القوانين الوطنية الخاصة بالتسليم لمسألة تعدد الجنسيات لكونها متشبعة لا يمكن وضع قواعد ومبادئ يمكن الاسترشاد بها، لذلك يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنبثقة من قانون الجنسية للدولة المطلوب منها التسليم بحيث يحق لهذه الدولة أن تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسيتها حتى ولو كان يتمتع بجنسيات أخرى وذلك استنادا لمبدأ عدم تسليم الرعايا.[1]

- **الشروط المتعلقة بالجريمة:** هنا تطرق المشرع الجزائري إلى عدة شروط تتعلق بالجريمة، وذلك من خلال تحديد جرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها، والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

أولا: الجرائم الجائز التسليم فيها

كرس المشرع الجزائري عدة جرائم والذي يجوز التسليم فيها من بينها ما يلي:

1-شروط ازدواج التجريم:

يقصد بازدواجية التجريم هو أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو راهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها أو كان إبتداءا في قانون الدولة الطالبة ويوصف بأنه أحد مبادئ النظام القانوني لتسليم الذي لا يمكن الخروج عليه سواء على صعيد الاتفاقيات

[1] زهية عطاية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2021-2022، ص 84-85.

الدولية أو على الصعيد التشريع الوطني، ويتحقق هذا الشرط وفقا لأحد الأسلوبين الأول يعتمد على تعدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهو الأكثر شيوعا وأخر يعتمد على الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز حد أدنى معينا وعندما تكون الجريمة مبني التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى.[1]

2-**شروط خطورة الجريمة:** تعتبر الجرائم البسيطة أو التي لا تحمل قدرًا كبيرًا من الخطورة ليست ملائمة للتسليم المجرمين، وإنما يجب أن تكون الجريمة على قدر معين من الخطورة والجماعة لأن إجراءات التسليم كثيرة التعقد باهظة النفقات طويلة الأمد، وتضع الجريمة في خانة الجنايات والجنح التي تتطلب عقوبات لا يقل فيها الحد عن مدة معينة.[2]

ثانيا: الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها

نص المشرع الجزائري على عدة جرائم لا يجوز التسليم فيها وتشمل ما يلي:

1-**الجرائم السياسية:** كان الجرائم السياسية موضوع اهتمام بالنسبة إلى الجرائم التي نصت عليها أغلب الاتفاقيات على عدم جواز تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم ومنحهم حق اللجوء السياسي.

إن مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية تنقسم في تعريف الجريمة السياسية وذلك من خلال ثلاثة اتجاهات أساسية نذكر منها: الاتجاه الموضوعي يرى بأن الجريمة السياسية يجب أن تستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء، أما الاتجاه الفقهي فيعود إلى الظروف الخاصة بالمجرم السياسي فالجريمة السياسية قد تكون إذا كان الدافع إلى ارتكابها وتنفيذها سياسيا، فإن الدافع

[1] علي آكلي، تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمة والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 50.

[2] رابح خلاص، تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2017، ص 52.

ليس تحقيق مأرب شخصي للفاعل بل غايته مجردة من المصلحة الشخصية ومرتبطة بمصلحة المجتمع والوطن.[1]

2-**الجرائم العسكرية:** عرفت الجرائم العسكرية بأنها كل فعل يقع بالمخالفة لنص تجريمي قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها صفة عسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة الأساسية في الدفاع.

تعتبر هذه الجرائم التي يرتكبها الشخص خاضعا لقانون الأحكام العسكرية، إخلالا بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون.

ومن بين هذه الجرائم ما يلي: جرائم الإفلات من الخدمة الوطنية مثل العصيان، وجرائم الإخلال بالشرف الواجب مثل الخيانة والتزوير، والجرائم المرتكبة ضد النظام المتمثل في التمرد العسكري ورفض أداء الخدمة الواجبة قانونا.[2]

هذا ولقد عالجت الاتفاقيات الدولية حالة انعقاد الاختصاص الأكثر من دولة أين تتعدد طلبات التسليم التي تستهدف مجرما واحدا بعينه ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية.[3]

-شرط عدم انقضاء الدعوى والعقوبة:

تضمن اتفاقية الرياض كغيرها من الكثير من الاتفاقيات ذات العلاقة بالتسليم هذا الشرط إذا نصت في المادة 41 المتعلقة بالجرائم التي لا يجوز التسليم فيها على أنه إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المادة طبقا لقانون الطرف

[1] رابح خلاص، المرجع السابق، ص 53.

[2] علي آكلي، المرجع السابق، ص 55.

[3] رميسة زيناي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 23.

المتعاقد طلب التسليم إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور الحكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التميز الأردنية بأنه إذا كانت دعوى الحق العام في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد سقطت بالتقادم وتكون شروط التسليم غير متوفرة، وحيث أن دعوى الحق العام في جنحة التزوير تسقط بمضي ثلاثة سنوات على تاريخ ارتكاب التزوير إذا لم تجر الملاحقة خلالها وبعد سقوط دعوى الحق العام فإن شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه.[1]

ومن أهم الشروط المتعلقة بالدعوى العمومية وتقادمها ما يلي:

- أن تكون الدعوى مقبولة أو صالحة لتحريك في الدولة الطالبة للتسليم، وألا تكون قد انقضت سبب من الأسباب سواء بحسب قانون الدولتين الطالبة والمطلوبة منها التسليم.
- حجية الشيء المقضي به

ويعبر عن هذه الشروط اصطلاحًا بقاعدة ازدواجية القابلية للعقاب وقد نص على هذه الشروط المشرع الجزائري في المادة 698/5 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على ألا يقبل التسليم في الحالات الآتية : إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم وقبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة إليها التسليم وهو ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 5 من قانون التسليم الفرنسي : لا

[1] محمد علي خصيب، التعاون الدولي في المسائل الجزائرية، رسالة ماجستر، كلية الحقوق والإدارة العامة، دائرة القانون، جامعة بيرزيت، لبنان، 2021، ص 60.

يمنح التسليم وفقا لقوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوبة بتقادم الدعوى العمومية في طلب التسليم.[1]

الفرع الثاني: إجراءات نظام التسليم

يقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من الأعمال القانونية التي تنص عليها إما المعاهدات الدولية أو القوانين الداخلية وذلك حتى يرتب التسليم آثاره، ولقد اختلفت الدول في تحديد هذه الإجراءات فهناك من جعلها بسيطة وهناك من جعلها معقدة ولهذا سنتناول هذه الإجراءات في أربعة نقاط:

أولا: تقديم طلب التسليم

إن تقديم طلب التسليم هو أول الخطوات المتبعة لإجراء التسليم ويجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقيات وهي:

أن يقدم الطلب في شكل رسمي أي أن يتم تقديم التسليم بشكل رسمي من قبل الهيئة الموكلة بذلك غير أنه في حالات الاستعجال لا يجوز تقديم الطلب بواسطة الهاتف أو الفاكس.

أما بالنسبة لمسألة الجهة القضائية بإصدار طلب التسليم كل دولة لمن منحت هذا الاختصاص وعلى الرغم من تعدد المراحل التي يمر بها طلب التسليم من خلال إيداع الطريق الدبلوماسي إلا أنه يعد الأكثر ملائمة لطبيعة التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة.

إرفاق الطلب بعدة وثائق هذه الوثائق التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسر وقت، وقد نجد بعض الدول تشترط التوقيع الرسمي على هذه الوثائق في حين تكتفي دول أخرى بورودها عبر الطريق الدبلوماسي.[2]

---

[1] فريدة بشرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص 109.

[2] عقيلة بولمعاصر، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018، ص 44.

ثانيا: طلب التوقيف المؤقت (الأمر بالقبض الدولي)

مدام نظام التسليم يشترط إيداع إجراءات معينة، فقد تطول هذه الإجراءات إلى علم المطلوب تسليمه طلب استرداده[1] فيغادر البلاد التي يقيم عليها، وبالتالي تصبح إجراءات التسليم المتخذة دون جدوى، لذا فقد لجأت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى إتباع أساليب جديدة تؤمن سرعة القبض على المجرمين وشل حركتهم وانتقالهم وذلك عن طريق الأخذ بنظام القبض المؤقت.

وبما أن إلقاء القبض على أي شخص في الجزائر لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية، أو عمل قضائي صادر عن سلطة قضائية أجنبية واردة إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونا إلى الطريق الدبلوماسي)، وعليه فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناءً على أمر القبض ومن أهم إجراءات طلب التوقيف المؤقت في حالة الاستعجال وخشية الهروب المتهم يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس من الدولة المطلوب إليه القبض على المتهم الهارب لحين استكمال إجراءات التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية القضائية الجزائرية المغربية: إن الدولة طالبة التسليم يجوز لها في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم ونفس الشيء نصت عليه الاتفاقيات الخاصة بالتسليم.[2]

ثالثا: صدور قرار التسليم

قد يصدر قرار التسليم بعد الفصل في طلب التسليم إما وفقا للنظام السياسي أو القضائي بالموافقة. وبعد تأكد سلطات الدولة المطلوب منها من توافر جميع الشروط وعدم وجود مانع له،

[1] لحمر فاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014، ص 87.

[2] لحمر فاقة، المرجع السابق، ص 88.

فتحدد الدولة المطالبة مكان وزمان التسليم وأقصى مدة للتنفيذ، لكن قد يصدر قرار من الدولة المطالبة برفض طلب التسليم لعدم توفر شروطه أو لوجود مانع يحول دون ذلك.[1]

في هذه الحالة يمكن الطعن في قرار التسليم كإجراء أخير يسلكه إما الشخص المطلوب في حالة قبول الطلب في قرار التسليم كإجراء في حال رفض الطلب لتأكيد الحق، لكن تعتبر مدة الطعن من الضمانات التي تخص قرار التسليم.

لم تحدد التشريعات مدة محددة يتم إجراء الطعن فيها، كما أن الآثار المترتبة على الطعن تتمثل إما في الإفراج عن الشخص متى تم الفصل في الطعن لصالحه أو الاستمرار حبسه احتياطيا، لكن في حال صدور قرار برفض التسليم فهو يخص طلب التسليم فقط ولا يسقط الدعوى الجنائية أو العقوبة. من خلال كل ما تطرقنا إليه نرى أن المشرع الجزائري كيف التشريع الداخلي وفقا لما ورد في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واتبع نفس المنهج.

– بعد انتهاء إجراءات المحاكمة فإن القاضي يصدر قراره إما برفض التسليم أو قبوله.

في حالة رفض التسليم:

إذ تبين المحكمة العليا أن الشروط القانونية غير مستوفاة، أو وجود خطاء في هوية الشخص المطلوب تسليمه، فإنه تصدر قرار برفض طلب التسليم، عليها في هذه الحالة تسبيب طلب الرفض الذي يكون نهائيا غير قابل لأي طعن ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية (8) أيام وتبدأ هنا انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من القانون إجراءات الجزائية.

في حالة قبول التسليم:

إذ استوفى طلب التسليم شروطه وإجراءاته ولم يكن في ملف طلب التسليم أي مانع من موانع التسليم فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا توافق على طلب التسليم، المكلف النائب العام

[1] عقيلة بولمعاصر، المرجع السابق، ص 47.

المحكمة العليا بإطلاع وزير العدل على مضمون هذا القرار، فيقوم هذا الأخير لتوقيع على مرسوم بالإذن لتسليم، وعلى السلطات الجزائرية أن تبلغ دولة الطالبة بقرارتها، ويتم تحديد مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين طرفين.[1]

رابعا: الفصل طلب التسليم

الإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب إليها تسليم العماري يتناولها ثلاثة أنظمة وعي كالآتي:

أ-النظام الإداري:

تخص السلطة النقدية في هذا النظام بفحص طلبات التسليم والبث فيها وفق ايتراء لها دون أية ضمانات قانونية للشخص المطلوب تسليمه وهذا النظام متبع في البرتغال وأيضا في أغلب الدول بالنسبة للشخص العابر حيث تميز هذا النظام من التسليم كالآتي:

* السرعة التي يجدر بها قرار التسليم من تأكدت الدولة من توافر الشروط الموضوعية في الطلب تحسين العلاقة مع الدول الطالبة التسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

* الإجهاز على محاولات الصورية الدعاوي التي ترفع على المهتمين المطلوبين للدولة الآخر والتي يقصد بها تعطيل عملية الترحيل والتسليم للدولة الطالبة.[2]

ب-النظام القضائي:

هو النظام السائد في الدولة الانجلوساكسونية ويقوم على أساس احترام الحقوق الفردية وصيانة الحريات، ومن المعروف أن السلطة القضائية مؤهلة بحكم طبيعتها ومهامها الأساسية، لأن تكون الحارس الأمين على الحقوق الفردية.

حيث يتميز هذا النظام كالآتي:

---

[1] لحمر فاقة، المرجع السابق، ص 120-121.

[2] بن عصمان يوسف، آليات ملاحقة المجرمين في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 27.

– يتيح للشخص المطلوب أن يتقدم بأوجه دفاعه أمام هيئة المحكمة سواء بنفسه أو عن طريق هيئة الدفاع.

– تقديم الطلب من النيابة العامة للمحكمة المختصة يجعل النيابة العامة تعتصم فحص الأوراق بدقة قبل تقديمها إلى هيئة المحكمة.

– المجاملات السياسية الدولية ليس لديها مجال في هذا النوع من التسليم، وإن كان هناك رأي يرى أن هذا النظام يفقد مضمونه في الدوال الدكتاتورية، والدول التي تتدخل في أعمال السلطة القضائية.[1]

ج– النظام المختلط:

يقصد به إسناد مهمة البث في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية معا، بحيث تشتركان في فحص طلب التسليم والبث فيه والنظام الأكثر شيوعا بين العديد من الدول، إلى أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات، واختلفت الدول حول الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة القضائية في استصدار قرار التسليم والبث فيه.[2]

[1] محمد الهادي ضواي يحي، نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، العراق، 2019، ص 51.

[2] بن عصمان يوسف، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اختصاص منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة

إن المهمة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول هي تأمين القانون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل لكونها أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول.

فمكافحة الجريمة المنظمة من أهم أولويات الأنتربول باعتباره جهاز تنسيق شرطي دولي بين الدول لمحاربتها، وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المبحث الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعاون الدولي الشرطي

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن كانت الجريمة المنظمة صورة من صور الإجرام المعاصر إلا أنها لا زالت كما كانت منذ زمن طويل تعبير يشوبه الغموض والإبهام ويختزن في ثناياها عالما خفيا متسع الأرجاء وقد أجمع فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والإجرام في تعاريفهم بأنها نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة وغير المحظورة وليعرض فيما يلي تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها وتبيان أركانها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حد ذاتها وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفا للجريمة وإنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه.

ومن بين التعريفات التي حددتها ما يلي:

الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات.

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة سوف نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولا: التعريف الفقهي

يعرفها الدكتور: (محمد فاروق النبهان) الجريمة المنظمة: " تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون

من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين" ....[1]

ويطلق لفظ الجريمة على المخالفات القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (ماديًا اعتباريًا أو معنويًا) والتي تشكل تعديا على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة القانونية الاجتماعية والإنسانية.

أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من النظم، مكان النظم، ومجموعة مناظم والنظم يستدل عليه في منظم الحركة وهي آلة معدّة لتنظيم حركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة ويقال ينظم الأمر بمعنى استقام، لذلك فتعبير الجريمة المنظمة يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي ترتكبها جماعة فالتنظيم هو العامل الذي يميزها عن الجرائم التي يرتكبها أفراد خارج المنظمة حيث تتجه إرادتهم للمراهنة على ارتكاب جرائم شاسعة مثل المقامرة والمخدرات.[2]

وعرفها الدكتور مصطفى ظاهر بقوله: " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة باستخدام أساليب عديدة ومختلفة.[3]

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية

نتناول تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية وتعريف الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة.

---

[1] أمير فرج يوسف، الجريمة الاكترونية وعلاقتها بالتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتهما، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص 20.

[2] آسيا ذنايب، الآلية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص 11-12.

[3] أمين فرج يوسف، المرجع السابق، ص 20-21.

1- تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

بذل المجتمع الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهود جادة للتوصل لإعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة، ولقد انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود في سانت كلود بفرنسا في 16 ماي (1988) وكانوا يمثلون 46 دولة إلى إعطاء تعريف للجريمة بأنها أية جماعة من الأشخاص، تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية.

ويلاحظ أن هذا التعريف المتوصل إليه لم يكن تعريفا جامعا، رغم أخذه بعين الاعتبار خصائص الجريمة المنظمة الأساسية، إلا أنه لم يشير إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة ولهذا اعترضت عليه كل من إيطاليا وإسبانيا، ألمانيا.[1]

وتفاديا للانتقادات أعادت منظمة الانتربول إعطاء تعريف آخر للجريمة المنظمة، والذي توصل إليه المؤتمرون خلال المؤتمر الخامس الذي انعقد في ليون بفرنسا في 14/12/1995: "بأنها مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال وتستخدم عادة التخويف والفساد".

وحتى تصنف مجموعة إجرامية ضمن منظمات الجريمة المنظمة يجب توافر هذه الخصائص:

- يميزها نوع من الانضباط والتحكم. تنشط على المستوى الدولي.
- تستعمل العنف وأشكال أخرى للاستفزاز.
- تمارس ضغوطات على المستوى السياسي والاقتصادي.
- تستهدف المنفعة الخاصة أو السلطة.[2]

[1] مريم لوكال، المرجع السابق، ص 94.

[2] فتيحة شرمالي، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 10-11.

2-تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

في عام (1993) وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح.

وفي عام (1997) اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة وذهبت إلى أن هناك أربعة عناصر أو معايير وجوبية في تلك الجريمة وهي: "تعاون ثلاث أشخاص أو أكثر، وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة، وارتكاب جرائم جسيمة، وأن يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة".

وفي عام (1998) عرف الاتحاد الأوروبى الجريمة المنظمة بأنها جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربعة سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، ويستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة.

والجديد بهذا التعريف أنه وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في المنظمة أو تنظيم إجرامي.[1]

وقد ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة إحدى عشرة معيارا لتمييز الجريمة المنظمة ونذكر البعض منها:

- اشتراك أكثر من شخصين.

[1] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 34-35.

- توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.

- الثبات والاستمرار في الزمن.

- وجود عنصر التنظيم.

- ارتكاب جرائم جسمية ... إلخ.

- النشاط على المستوى الدولي.

- استعمال العنف والتخويف. التوغل على الاقتصاد المشروع.

- اللجوء إلى تبييض الأموال.

- العمل بهدف تحقيق الربح المادي والسطوة.[1]

3- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي أبرمت في باليرمو بإيطاليا سنة (2000) فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية، حيث جاء فيها في المادة 02 فقرة -أ- ما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة بفقد جاء فيها: يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد".

وما يلاحظ عن التعريف أنه ركز على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية بحيث أشار التعريف إلى مجمل عناصر التنظيم المتمثلة في الاستمرارية والسعي لتحقيق الربح

[1] فتيحة شرمالي، المرجع السابق، ص 11.

المالي بارتكاب الجرائم الخطيرة، وقد اعتبرت الاتفاقية حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لابد أن تكون عقوبتها لا تقل عن أربعة سنوات.[1]

بناء على ما تطرقنا إليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي كل سلوك إجرامي مقرر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة أو بروتوكولاتها أو وفقا للقوانين الداخلية للدول متى بلغت العقوبة المقررة له حدًا أدنى معينا، يتم ارتكابه من طرف جماعة إجرامية منظمة، مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لها صفة الاستمرارية في الزمن وتهدف لتحقيق الربح المادي مستخدمة العنف والفساد والغرض من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة حسب نص المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها.[2]

4- في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يجرّم الجريمة المنظمة بموجب القانون الخاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنما جرّم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها مثل: المخدرات الفساد، تبييض الأموال، وعاقب مجموعة من الجرائم التي تشبهها، حيث تضمن القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، حيث نصت المادة 176 على أن كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر، يعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكوين جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل".

كما نصت المادة السابعة من القانون 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على اعتبار المشاركة في جمعية الأشرار كل اتفاق بين

[1] محمد نذير بلعيون، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 31.

[2] فتيحة شرمالي، المرجع السابق، ص 12-13.

شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

أو قيام شخص عن علم، بهدف تكون جمعية الأشرار بدون فاعل في نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة.[1]

يلاحظ على التعريف سالف الذكر، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم الاستمرارية الوسيلة والبعد العابر الحدود الدولة.

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.[2]

حاول الكثيرون وضع حصر لصور الجريمة المنظمة ولكن لم يتمكنوا من ذلك، وذلك لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول.

فصور الجريمة المنظمة متعددة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن صور بعض الجرائم المنظمة على

---

[1] فتيحة شرمالي، المرجع نفسه، ص 14-15.

[2] محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 36-37.

سبيل المثال لا الحصر وهي: الإتجار بالأشخاص، وتزييف الأموال والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والإتجار بالسيارات المسروقة وإفساد الموظفين العموميين.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجموعة من السمات تجعل منها نموذجا إجراميا يتميز عن باقي النماذج الإجرامية الأخرى واستنادا إلى هذه الخصائص أضحت هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها وأكبرها تحديا للدول والمجتمع الدولي، حيث تجعلها هذه الخصائص تختلف عن باقي الجرائم من بينها:[1]

1-الاستمرار والتنظيم:

تسعى المنظمات الإجرامية إلى المحافظة على بقائها واستمرارها، حيث يتم مراعاة تسلسل القيادة بشكل حازم، ولا يسمح للعضو بأن يتعامل مع القيادات التي تعلوه مباشرة، وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الأعلى منها وهكذا ... وبذلك لا تستطيع سلطات التحقيق أن تتبع آثارهم أو تكشف أمرهم، كما يتوجب على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية احترام النظام الداخلي للمنظمة من قواعد التسلسل، الصمت والسرية، ويتم إنزال عقوبات شديدة في حالة مخالفة أوامر القيادات قد تصل إلى الموت.

2-الاحتراف والتخطيط:

عادة ما تشكل المنظمات الإجرامية من المجرمين المحترفين الذي لهم خبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد يستعينوا بخبراء من أجل تحقيق أهدافهم ومستعدين للتضحية لإنجاح مهمتهم.

3-التدويل:

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع نفسه، ص 50.

لم تعد الحدود السياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية نظرا للتطور التكنولوجي الذي استفادت منه، مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم.

4-القدرة على التوظيف والابتزاز:

قامت المنظمات الإجرامية ببناء علاقات متشعبة مع أصحاب السياسة والقانون ورجال المال والأعمال، هذا ما ساعدها على دمج نشاطها المشروع وغير المشروع، مستعملة في ذلك الرشوة والتخويف والضغط.

5-تحقيق الربح وجني الأموال:

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم السياسية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي كجريمة الإرهاب، فهي تتخذ من الجريمة وسيلة للارتزاق لتحقيق الربح الكبير، دون أن تراعي الآثار التي تلحق بالمجتمع الدولي.

وبما أنها لا تقنع بالربح الزهيد فهي تبحث دائما عن أنشطة إجرامية جديدة، فتقوم بنشر الفساد الأخلاقي، وتعتبر عمليات تبييض الأموال أهم إستراتيجية للسيطرة على الأسواق العامة، فالأرباح الضخمة المحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قليلة الاستخدام مادامت علاقتها بمصدرها قائمة، وهذا فإنها تقوم بتبييض الأموال غير الشرعية كالأرباح الناتجة عن المخدرات.

6-النطاق العابر للحدود الوطنية:

لقد ساهم التطور التقني في وسائل الاتصالات في عبور الجريمة للحدود الوطنية، وقد حددت المادة 03 من اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود، "أ" إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة، "ب" إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط في دولة أخرى، "ج"

إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن شاركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة.[1]

7-البناء الهرمي للعصابة الإجرامية:

يترأس قائد واحد منظمة الجريمة في غالبة منظماتها، ويتكون البناء الهرمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة، وتنوع وتباين هرمي في المنظمة، وعامة فإن التنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة كل عائلة ووحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية،

أما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم.

8-المرونة البالغة والتطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية:

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح وتغير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وأنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة.

9-استخدام العصابة الإجرامية للعنف والفساد:

إن العنف والفساد ليس الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال، حيث تقوم المنظمات وفي كثير من الأحيان باللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل، ولكن العنف والفساد من الوسائل الغالبة لأعمالها فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجني عليه أو أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة، وبالتالي

[1] نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتهما دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تبسة، 2017، ص 953-955.

التغطية على أعمالها، وفي حال تم الإبلاغ تلجأ إلى وسيلتها الأخرى مثل الرشوة، ومعلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير وسيطرة على النفوس، وفي كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها مما يؤدي أيضا للتغطية عن أعمالها، وهي قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد معروف لمن يعاونها.[1]

10- تحقيق الكسب:

تهدف الجريمة إلى تحقيق الكسب أو الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج التي تلحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية للكيانات الاجتماعية ككل، ولكونها لا تقتنع بالربح ليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات الإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال.

وبالرغم من غياب إحصائيات مؤكدة إلا أن بعض الخبراء يؤكدون أن مبالغ من 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد في حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة، كما أن معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع.

11- سرية العصابات الإجرامية:

تعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أوامر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية كتأمين سرية اتصالات المنظمة مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها.

12- المزج بين الأنشطة المشروعة والغير مشروعة:

[1] محمد الأمين عدة بوهدة، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، 2018-2019، ص 57-59.

إن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية الإدارية ورجال النفوذ، والمال من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها.[1]

ولذا كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمويه مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل على العموم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هامه في مجال التصدي ومكافحه الجرائم على اختلاف أنواعها سواء اتصفت بأنها من قبيل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية أو أنها من قبيل الجرائم العالمية[3] وتتناول على سبيل الحصر دور الانتربول في مكافحة جريمة الإرهاب الفرع الأول ودوره في مكافحه جريمة الاتجار بالبشر لفرع الثاني.

---

[1] آسيا ذنياب، المرجع السابق، ص 26-28.

[2] آسيا ذنياب، المرجع نفسه، ص 30.

[3] عمار كريمة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول: دور الانتربول في مكافحة جريمة الإرهاب

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مكافحة الجرائم ذات الطابع الإرهابي والتي تمص الأمن والسلام الدوليين ولتسليط الضوء على هذا الجانب سنتناول فرعين مجهودات الانتربول في مجال قمع جرائم الإرهاب.

- مجهودات الانتربول في مجال قمع جرائم الإرهاب:

الإرهاب كأسلوب إجرامي يعد من أقدم أساليب العنف، التي عرفها التاريخ ومع مرور الزمن أصبح الإرهاب ظاهره تهد إرجاء الكرة الأرضية، ولا يوجد على وجه المعمورة من هو بمأمن من شره.

والجدير بذكر أن وسائل الإرهاب في عصرنا الحالي قد تعددت واثبت الإرهابيون براعة وذكاء في كيفية استخدام وسائل العلم الحديث، والاستفادة المتناهية من التطور السريع في التكنولوجيا بأنواعها في سبيل الوصول إلى تحقيق أهدافهم.[1]

ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لمطاردة المجرمين ومكافحة الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقلة من مبادئ القانون الدولي، ويمكن فيها التعاون الدوليين متقدما جدا يواكب التطور السريع في أشكال الإجرام الدولي وذا فاعلية لمحاربة والقبض على المجرمين الدوليين وعقابهم.[2]

وحتى يتمكن الأنتربول من فاعليه دوره في هذا المجال فانه عمل على امتلاك كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية، وصور برقيه

---

[1] أسامة حسن محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2009، ص 334.

[2] هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتهما في التشريعات الجزائية المقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 260.

تربط الأمانة العامة لا بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة والصور وبضمان الإرهابيين ولا شك ان سرعة وصول المعلومات والبيانات بين الدول يساعد في الوقاية من العديد من صور الإرهاب الدولي. وعادة الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن الدولي على التعاون بين الدول في المجال القضائي قبل المحكمة الجنائية وبعدها، وعلى تسليم المجرمين اعتمادا على آلية الأنتربول، ومن هذه الاتفاقية الدولية لقمع التمويل الإرهاب لسنة 1998، التي نصت مادتها 18 الفقرة الرابعة على أنه" يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول). وما يمكن أن يثار في قضية تسليم المجرمين لاسيما الخطيرين منهم كالإرهابيين هو اصطدامهم بعدم وجود معاهدات ثنائية بين الدول في حين تعتيم الجرائم الإرهابية من الجرائم الموجبة للتسليم في كل التشريعات الوطنية بخلاف الجرائم السياسية والعسكرية.

وذكرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 22/4/1998 مجموعة من الشروط يجب توافرها لتسليم المجرمين وهو ما يفهم من المادة الخامسة إلى السابعة وهي:

-أن تكون الجريمة إرهابية (المادة 05).

-أن تكون أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة وخطيرة ولا تقل عقوبتها عن سنه (المادة8).

-أن تكون الجريمة مجرمة في كلتا قوانين الدولتين أي المسلمة والمستلمة (المادة 06 الفقرة – أن لا تكون الجريمة أو العقوبة سقطت بالتقادم (المادة 06 الفقرة ز).

-أن تكون الجريمة قد صدرت بشأنها حكم قضائي حائز على قوه الشيء المقضي فيه (المادة الفقرة د).

-أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص ومعاقبته على الجريمة (المادة 6 فقرة و).

-أن تكون الجريمة أو العقوبة قد صدر بشأنها عفو شامل (المادة 06 فقرة هـ)

–أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قبل التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل إلى حين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ومع ذلك يجوز للدولة تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها (المادة 07).[1]

يقوم الأنتربول أيضا بقمع جرائم الإرهاب وتعقب مرتكبيه، وذلك عن طريق قيام الأمانة العامة للأنتربول بإصدار نشرات دولية حمراء وهي خاصة بأخطر الجرائم والمجرمين، وذلك بناء على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة، وتصدر هذه النشرة من اجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهابي في غيبته، أو كان مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم وليس (مدن بارتكاب جريمة إرهابية).

يجب كذلك أن تحتوي هذه النشرة الحمراء، وكذلك الطلب الذي بسبب صدرت النشرة، على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهاب الهارب مثل اسمه وصورته الفوتوغرافية، وسنه وبصمته والجريمة المتهم بارتكابها أو الحكم الصادر بحقه وصوره هذا الحكم وصف جريمته ومواد الاتهام أو مواد العقوبات الصادرة ضده، وكل ما يفيد بان هذه الجريمة ليست سياسية وعسكرية أو دينية أو عنصرية (أي تخرج عن مجال اختصاص وعمل الأنتربول) وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك ببث هذه النشرة إلى كل مكاتب الانتربول الوطنية في الدول الأعضاء.

وفي حاله ضبط الإرهابي يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول الواقع بها بإبلاغ الأمانة العامة أو إبلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابية الهارب ان تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته الدولة الطالبة في الطلب المقدم للأمانة العامة والذي صدرت به النشرة الدولية وهذا الإجراء لا يخرج عن أمرين وهما:[2]

[1] محمد بوعبسة، المرجع السابق، ص 265.

[2] هيثم فاتح شهاب، المرجع السابق، ص 263.

– أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها.

– أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود الإرهابي الهارب لديها مجرد إبلاغها بوجوده فقط.

وفي كلتا الحالتين فان الدولة الطالبة عليها أن تتخذ الوسائل المناسبة الدبلوماسية والقضائية لاستعادة الإرهابي الهارب الموجودة على إقليم الدولة الأخرى ويتم تسليم في هذه الحالة على اي من الأساسين التاليين:

1–مبدأ المعاملة بالمثل.

2–اتفاقية تبادل تسليم مجرمين نافذة وسارية المفعول بين الدولتين.

وفي حالة عدم وجود أي من هذين الأساسين، فالبعض أن يتم تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على أساس أنهم أعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وان دستور هذه المنظمة هو معاهدة دولية شارعة موقعة عليها من الدول الأعضاء وان من أهم المبادئ الأساسية الرئيسية التي يقوم عليها دستور المنظمة مبدأ مرونة وعمليه التعاون الدولي الشرطي ومبدأ مكافحه جرائم القانون العام (جرائم الإرهاب من هذا النوع).

وبالتالي فان الباحث يرى أن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) يصلح أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها في حال عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول أو عدم وجود حالات معامله بالمثل سابقه بين هذه الدول.[1]

الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يعد الانتربول من أهم المنظمات المعنية بمكافحة الجريمة، فهو يعمل كحلقة وصل بين تبادل المعلومات وأجهزة الشرطة الجنائية وله دور في توفير الأدوات والتدريب والدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة، خاصة المتاجرين بالنساء والأطفال والاتجار لأغراض السخرة

[1] هيثم فاتح شهاب، المرجع السابق، ص 264.

والاتجار بالأعضاء البشرية وهذا بفضل الذي يقوم به فريق الخبراء والنشرات الإعلامية المعتمدة بالتنسيق الدولي في مجال التعاون.

وفي الأخير أشار الأمين العام للأنتربول بإنشاء فرق إقليمية فرعية للأنتربول، تعني بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مع استكشاف حلول جديدة لجمع البيانات الاستخبارية العملياتية من الانترنيت.[1]

-الصعوبات التي واجهت المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

أوضح الأمين العام السابق للأنتربول الدولي في تدخله خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بسويسرا بتاريخ 7 جوان 2010 بمشاركة 53 دولة عربية وأجنبية 11 منظمة دولية التي تشمل الاستغلال الجنسي للنساء واستغلال الأطفال واستغلال العمالة المحلية الوافدة والاتجار بأعضاء البشر وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 03 /ب مع قانون منع الاتجار بالبشر على الاستغلال الجنسي كحد صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر[2] وكذلك بالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمرا متاحا وهنا من الضرورة العملية التمييز بين حالات ثلاث: الحالة الأولى تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض. الثانية حالة تلف عضو في الجسم واستعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرع بهذا العضو وهي حالة ترتب عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.[3]

حيث أشار رئيس المنظمة إلى أن الدول بدأت بادراك مشاكلها الكبيرة المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر موضحا أن شبكات التي ترتكب هذه الجرائم لديها عدد غير محدود من الزبائن وتعود

---

[1] كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 40.

[2] وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتصال بالبشر، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 281.

[3] مسعودات عليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 20.

في اغلبها للمشاكل الاقتصادية التي توفر أرضا خصبة لمجموعة الجرائم المنظمة لقيام بهذه التجارة غير المشروعة. وأوضح هو أن هناك ما لا يقل عن 2.4 مليون شخص يتم الاتجار به موافقة إحصائيات منظمة العمل الدولية منها نحو 1.2 مليون ضحية من القاصرين مشيرا إلى أن الجهات المعنية بتطبيق القانون تواجه تعبا كبيرا في الحملات الفعالة ضد الاتجار بالبشر وضد الوسط الحدوديين المرتكبين في هذا النشاط غير القانوني خاصة أنهم يعملون بحذر وفي الخفاء وغالبا ما يضمنون شبكات غير منظمة ينفذ أعضائها أدوارا مختلفة ضد درجات تعقيدية متنوعة في سلسلة الاتجار بالبشر وهذا يجعل لها جمع ومشاركة معلومات حقائقية مخابراتية عن شبكات هذه الجريمة تحديا كبيرا كما لفت رئيس المنظمة إلى أن الضحايا والشهود نادرا ما يتعاونون مع الجهات القانونية خوفا من الانتقام الشخصي أو إلحاق الأذى بعائلاتهم في الوطن مما يجعل من التحقيق والملاحقة القانونية أمرا صعبا للغاية وهذا ما يشكل تحديا إضافيا لاسيما أن العديد من الدول تواجه حالات كثيرة يكون التشريع الوطني الخاص بمكافحه الاتجار بالبشر فيها غير واضح مؤكدا على ضرورة التزام الجهات الأمنية والشركاء الأساسيين الآخرين في جمع في جميع مناطق العالم يتبنى موقفا جماعيا وفعالا يسمح للاتجار بالبشر وتهريب الاشخاص من زوايا وجهات مختلفة بشكل متوازن.[1]

هذا ويقول محمد تاجي عطري رئيس مجلس الوزراء السوري خلال افتتاحه مؤتمر الانتربول العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر في دمشق بتاريخ 7 جوان 2010 ان مشكلة الاتجار بالبشر أصبحت اليوم ثالث تجارة عالمية غير مشروعة بعد تجارة الأسلحة والمخدرات وتعد جريمة رائجة تديرها عصابات دولية منظمة. وشبكات إجرامية تمتد خيوطها إلى أكثر من بلد ما أدى إلى زيادة حجم هذه التجارة وزيادة عدد ضحاياها الذين غالبا ما يكونوا من أبناء الدول الفقيرة أو من رعايا الدول التي تكثر بها الكوارث والحروب والاضطرابات الداخلية والنزاعات الإقليمية.

[1] وجدان سليمان ارتيمة، المرجع السابق، ص 284.

ويضيف من التزام المجتمع الدولي بميثاق الأمم المتحدة الذي يلغي العبودية والتزامه بحقوق الإنسان الذي تضمن حريته وتصون كرامته الإنسانية يفرض على دول العالم الوفاء بالتزاماتها والقيام بواجباتها وتنسيق جهوده لمواجهه هذه التجارة اللانسانية والتصدي لها على المستوى التشريعي والمستويات الأمني هو القضائية وتجديد العقوبات على مرتكبيها والاهتمام بضحاياها والعمل على إنقاذهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم من جديد.[1]

المبحث الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعاون الدولي الشرطي

إن انتشار الجرائم المهددة لسلامة الأفراد وامن المجتمعات إلى ضرورة إيجاد طرق لمكافحتها، من خلال اهتمام كافة الدول بالتصدي للجرائم العابرة للحدود، والتي ترتكب في دولة ويمتد أثرها من دولة إلى أخرى وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب الذي لا يمكن للدولة أن تغلق على نفسها لمواجهتها وكذلك ظاهرة الاتجار بالبشر وللتخلص من هذه الظواهر أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تقوم بتأمين وتنمية التعاون المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية وكذا المساهمة في الوقاية منها ومكافحتها فقد تم تضييق الخناق وتسهيل توقيفهم واعتقالهم وتبسيط إجراءات تسليمهم بغيت تقديمهم للعدالة.

المطلب الأول: اختصاصات منظمة الأنتربول

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التي تخولها القيام بنشاطات متعددة، خاصة نص المادة02 الفقرتين (أوب) لذلك فإن خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها، وذلك بالتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب، أو بإقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية مستفيدين

[1] سعد بن بهلول، المرجع السابق، ص 131.

من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلوماتية، ومن بين الاختصاصات التي تقوم بها المنظمة ما يلي:

الفرع الأول: الاختصاصات العامة

1- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم:

وهي من أهم الاختصاصات التي تتهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم[1]، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال. هذا وقد اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بها، حيث في هذا الإطار نصت المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم 01 بتاريخ 05 أفريل 1983، بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافذة والبحوث القانونية والقضائية، كما ألزمت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية الدول الأطراف فيها بأن ترسل إلى وزارة العدل في كل دولة آخر البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المقيمين أو المولودين في إقليمها.

كما تطرق مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات[2]، باعتبارها عنصرا مهما في خطة العمل الدولي لمنع الجريمة

---

[1] لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، المرفق الرابع، الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومسألة صوغ إتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك 1997 ، ص 30، وأيضا المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة، نابولي جدول الأعمال المؤقت المشروع وتنظيم الأعمال المقترحة، الوثيقة رقم) E/CONF/4/88/) :الأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، نيويورك، 1994 ، ص 09

[2] م – ؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة ،8العدد 27، تصدر عن وزارة العدل أبو ظبي، أفريل 1981 ، ص 146

ومكافحتها، وأوصى كذلك بالتزام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة. وقد ألح نفس المؤتمر على أنه ينبغي على الدول القيام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الاقتضاء، وأن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء باستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

هذا وقد تطرق اتفاق شنغن للاتحاد الأوربي المبرم في 24 جوان 1985 في مادته39 إلى صياغة نظاما متكاملا لتبادل المعلومات، حيث ألزمت الدول الأطراف بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة، ودعت إلى الحد من القيود المقررة بالخصوص.

أما البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين الذي تضطلع به جماعة إجرامية منظمة[1]، فقد تطرق في مادته 10 المعنونة" :المعلومات "بأنه يجب ":بغية تحقيق أهداف هذا البروتوكول أن تتبادل فيما بينها، وفقا لقوانينها الوطنية والمعاهدات أو الترتيبات المعمول بها لديها المعلومات ذات الصلة بمسائل مثل:

-نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروفة أو المشتبه في أنها تستخدم من قبل التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين.

-هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين.

[1] اللجنة المخصصة لوضع إفاتقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الخامسة، مشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رقم) : AC/A1.ADD1.245/4/REV (سبتمبر 1999 ، ص . 17

-أصالة وثائق السفر الصادرة عن دولة طرف وصحتها من حيث الشكل، الإبلاغ عن سرقة وثائق أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمال لها.

- وسائل وأساليب استعمال الأشخاص ونقلهم وتحويل وثائق السفر أو الهوية المستعملة في تهريب المهاجرين أو استنساخها أو اقتنائها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها وطرق كشف تلك الوسائل والأساليب.

-الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه. - المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المقيدة لتنفيذ القوانين بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا.[1]

كما أكد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة، وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول حول الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها، والطرق التي تتخذها فيها التنظيمات الإجرامية في إخفاء الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات، أو الإتجار بها

بصورة غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من البروتوكول بنصها على أنه:

1-دون المساس بأحكام المادتين 19 و 20 من الإتفاقية يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة عليها المعوقات العالقة بأمور مثل:

أ-منتجي الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة، وتجارها ومستورديها، ومصدريها المأذون لهم، وكذلك ناقليها حيثما أمن ذلك.

[1] فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الناشر دار النهضة العربية، 2002 ، ص 443

ب-وسائل الإخفاء المستعجلة في صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة وسبل كشفها.

ج-الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة.

د-الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية المتعلقة بمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.

هـ-الأساليب والممارسات التشريعية المستحدثة لمكافحة غسيل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة.[1]

وعلى الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، أو تتقاسم حسب الاقتضاء المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات، وسائر المعدات ذات الصلة والإتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفها والتحري عنها، وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

2-على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية ذات الصلة على تعقب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة التي ربما تكون قد صنعت أو أتجر بها بصورة غير مشروعة، ويتعين أن يشمل التعاون تقديم ردود سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة في تعقب تلك الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة ركزت بناء على الاتفاقيات السالفة الذكر على ضرورة تبادل المعلومات فيما بين الدول، مؤكدة على

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 444

أن المعلومات لا بد أن تجمع من مصادر متعددة، بحيث تشمل المؤسسات والمنظمات، والروابط المشروعة التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية غير وطنية، على نحو يهدد الاقتصاد الوطني والدولي، وألا تحول مركزية المعلومات دون نشرها وتبادلها فيما بين الدول بعد ترتيبها ودراستها ومعالجتها على نحو يسمح بالاستفادة منها في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم، سواء أكانوا أشخاصا أو هيئات مع كفالة الحريات الشخصية، وتشمل كذلك تحركات المجرمين المنظمين في جماعة إجرامية عبر الحدود، وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي يلجؤون إلى استخدامها، وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إجرامية كتهريب الأجانب، للتنسيق فيما بين أجهزة مكافحة التهريب المنظم للأشخاص عبر الحدود الوطنية.[1]

2- مكافحة جرائم القانون العام:

مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

3-حماية الأمن الدولي:

وذاك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على استقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.

4- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 441

في هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة. وقد ركزت الدول على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وتدعيم التعاون التقني بناء على تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، مثل الجرائم المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال من أجل حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم وقطع الطريق عنها.

وفي هذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام في مادته الرابعة إلى ضرورة تقديم الساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.[1]

كما أكدت المادة 13 من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الإفادة من التطور التكنولوجي في مجال المساعدة القانونية كالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الاتصال العصرية.[2]

أما المادة 21 من نفس مشروع الاتفاقية المنقح السالفة الذكر، فإنها تنص في فقرتها الأولى والثانية في إطار سياستها المقررة لدعم أشكال المساعدة التقنية والتدريب على أنه": على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بشأن تبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، وأن تمد بعضها البعض بالمساعدة الكفيلة بتسيير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي تثبت فعاليتها في الجهود الساعية إلى تنفيذ هذا البروتوكول. هذا وعلى الدول الأطراف أن تساعد بعضها البعض في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية إلى تقاسم

---

[1] الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، الوثيقة رقم:(/ 03 51 A / ،)الأمم المتحدة نيويورك، 1996 ، ص 03

[2] اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة رقم : (5) 254 4 / / REV / A2 / AC / الأمم المتحدة نيويورك /1999 04/ 13، ص 31

الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة بما في ذلك مشاكل دولة العبور واحتياجاتها الخاصة."[1]

5- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الاتصالات أنتربول 7 24-1، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني أنتربول الجزائر من تحقيق الربط بهذه المنظومة ، بتاريخ 21 أوت 2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للأنتربول.

كما تتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية: (الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة، صور الاستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع).

كما تقوم كل دولة بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، بتزويد هذه القواعد ببيانات دقيقة وحديثة، من أجل الحد من الجريمة المنظمة وتوقيف المجرمين، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعدها، هذا ويحق لهذه الهيئات دون سواها بتسيير هذه البيانات إما بتعديلها أو تحديتها، أو إتلافها.

[1] اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 44.

كما تضمن منظومة الاتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة (العربية الإنكليزية، الإسبانية الفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين، أو خلال التحقيقات الجارية من طرف الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون.[1]

- النشرات الخاصة بأنتربول منظمة الأمم المتحدة:

هي نشرات تم إصدارها عن طريق اتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة، تبعا لتوصية أممية صادرة عن مجلس الأمن، والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيم الإرهابي القاعدة أو ينتمون لنظام الطالبان، وترمي في محتواها إلى الحظر على السفر وحيازة الأسلحة، وأيضا تجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية في جميع دول العالم.

الفرع الثاني: الاختصاصات الخاصة

1- رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء:

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة، لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول[2]، عمليات منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، وهو أمر تستوجبه مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص، لأن تفكير الدول في جعل الإنسان نزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية، لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات مقابل التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها.

وفي هذا الإطار ذهبت الاتفاقيات الدولية، حيث أكد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية في مادته 16 الفقرة الثانية البند"ج"، على ضرورة تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن القيام بالبحث عن الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة بالإتجار بها بصورة غير

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 445

[2] فائزة يونس الباشا، المرجع نفسه، ص 447

مشروعة أو كشف نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية[1] كما تطرق إعلان كراكاس الصادر عن المؤتمر السادس إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، والرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية.

هذا وقد تطرقت المادة العاشرة من مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنونة بـ ": التدريب على تنفيذ القوانين على أنه ": تقوم كل دولة طرف بقدر ما تقتضيه الضرورة باستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية".[2]

ومن بين البرامج التي أشارت إليها المادة السالفة الذكر ما يلي:

أ–الطرق المستخدمة في كشف الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية وقمعها.

ب –الأساليب التي يتبعها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مذكورة في هذه الاتفاقية.

ج– كشف ورصد الحركات الخاصة بإيرادات الاتفاقية، والطرائق المستخدمة في نقل تلك الإيرادات والممتلكات والمنافع وإخفائها وتمويهها وجمع الأدلة.

د– الأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين.

2– تعامله مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين:

يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة، والادعاء العام والقضاء في بلد معين بناء على نص المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، ولعل

---

[1] اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 29

[2] لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكبر الوسائل فعالية لإجراء منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة ر قم) E/21/CN/ 15/199) : المجلس الإقتصادي والإجتماعي،نيويورك، 1997 ، ص – 51 52

في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني أنتربول الجزائر – BUREAU (CENTRAL NATIONAL (INTRPOL ALGERIE ما يوضح دلك بشكل جيد:

ففي شهر أوت من سنة 1963 تقدمت الدولة الجزائرية بواسطة وزارة الخارجية بطلب الانخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، وقد حظي طلبها بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، البالغ عددهم حينها واحد وخمسين (51) دولة، ويقع المكتب المركزي

الوطني للأنتربول الجزائر تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية:

–التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية.

–الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا مجمل المكاتب المركزية الوطنية البالغ عددها حاليا (188) ويتلخص نشاط المكتب المركزي الوطني أساسا في المهام التالية:

أ–في مجال النشاط الشرطي: حيث يقوم بما يلي:[1]

–مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن، بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

–التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 450

-ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، البحث عن السيارات موضوع السرقة من مختلف دول العالم، إلغاء جوازات السفر محل بحث دولي أو وطني، إصدار البحث حول التحف الفنية موضوع السرقة والعمل على التعرف عليها ثم حجزها.

-تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والاستغلال إلى المصالح الوطنية.

-تقديم الدعم الفني والتقني على كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون.

ب- في مجال التعاون القضائي الدولي: يقوم بما يلي:

-تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية، وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية.

-المساهمة في تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وطلبات المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي.

-تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المكتب المركزي الوطني (أنتربول الجزائر). يعمل على تحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

-تطوير وتنمية التعاون الدولي عن طريق مساهمة ناجعة وفعالة للدولة الجزائرية داخل المنظومة الأمنية الدولية.[1]

-القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود.

-المتابعة الحينية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، وهذا من أجل صون حقوقهم المكرسة ضمن التشريع الدولي لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 451.

-تحسين مستوى المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون على أساس المعايير الدولية، وهذا بواسطة الاستفادة القصوى من الدعم التقني والفني الذين تقدمهما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3-خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون:

وتعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 7/124، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل أني ومأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية في الفرع الأول، والتعاون الدولي الشرطة في إلقاء القبض والتسليم لمرتكبي الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول، وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل هذه التي أصبحت الجريمة بوثيرة لم يسبق لها مثيل، خاصة مع التطور المذهل للجريمة المنظمة لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي

[1] فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 452.

لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول، وفي هذا الإطار ينص النظام التأسيس للأنتربول في مادته الثانية أن هدف المنظمة هو:[1]

"تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان وعملا بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية في تدارك وقمع الجنايات في الحق العام."

ويتضح من هذه المادة أنها حرصت على تأكيد عدة أشياء يمكن أن تبرز من خلال التطرق إليها فيما يلي:[2]

أ–تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجلات خاصة في مجال المواصلات، والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

ب–أن هذا التعاون المستهدف تحقيق الأهداف السالفة الذكر، تعاون يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد، ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وتتمثل هذه الجرائم في كل الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لكل مجتمع كالقتل، السرقة، والنصب والاحتيال، والإتجار في المخدرات أو الرقيق، وتزييف العملة[3] وعلى هذا الأساس قررت المادة الثانية من دستور الأنتربول أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يلتزم بالاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده.

---

[1] – سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأو هام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 284 فبراير 1987، ص 15

[2] محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 685،686

[3] رايموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399 السنة 1986 ، ص 151

ج–أن التعاون المتعلق بمكافحة الجرائم الذي يتم في إطار الأنتربول، يجب أن يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطابع السياسي والعسكري والديني والعنصري، وعليه ينص البند الثالث من النظام الداخلي على أن ": كل نشاط أو تدخل في مسائل أو قضايا ذات سمة سياسية، دينية أو عرقية ممنوعة على المنظمة منعا باتا ، وعلى هذا الأساس لا بد من اعتبار كل عمل مخالفة ترتدي طبقا للظروف والعوامل الخاصة بالقضية طابعا سياسيا عسكريا، دينيا أو عرقيا واضحا، وقد أتخد بهذا المفهوم الذي يتضمن قرار الجمعية لسنة 1951 بقرارين أتخد عام 1984 .

وعلى هذا الأساس فإن التعاون بين الدول في إطار الأنتربول يتم فقط في مجال الأفعال الجنائية، بالرغم من أن هناك خلاف في بعض القضايا تعتبرها بعض البلدان بمثابة جرائم وتعتبرها بلدان أخرى أفعالا جزائية من النوع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري، وفي هذه الحالة فإن كل دولة تحتفظ بحقها في أن تقرر ما إذا كانت ستستجيب لطلب المساعدة أو ترفضه وفقا لقوانينها والتشريعات والإجراءات التي تطبقها في أراضيها، وعليه فإن تحديد طبيعة الفعل الذي يستدعي الملاحقة هو إذن مسألة داخلية بالنسبة للبلدان الأعضاء.

وفي هذا الإطار يشمل نشاط الأنتربول مختلف أنواع الجرائم أو التي فيها عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية، وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة واحتجاز الرهائن، إلا أن هذا لا يبعد النقاش الدائر بين أعضاء منظمة الأنتربول الخاص بتوسيع مفهوم الجريمة المنظمة وخاصة فيما يتعلق بجريمة خطف الطائرات، التي تعتبرها المنظمة من قبل الجرائم السياسية التي لا يمكن التدخل فيها بينما تطالب مجموعة من الأعضاء بإدخال ملاحقة خاطفي الطائرات باعتبار هذا العمل شكل من أشكال القرصنة في نطاق نشاط الأنتربول، وهم يعللون طلبهم هذا بأن التجربة تثبت أن غالبية الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية والقرصنة الجوية إنما يقومون بها مجرمون عاديون، رغم أنهم يحاولون التستر بدوافع سياسية كي يفلتوا من قبضة العدالة.[1]

[1] سميرة البياتي، المرجع السابق ص 16

غير أن منظمة الأنتربول تعمل في إطار نشاطها[1]، طبقا للمبادئ الموجهة التالية:

-احترام السيادة القومية، والتقيد بتنظيمات البند الثالث من النظام الداخلي، في كل من نشاطاتها التداركية والقمعية

-السمة العالمية للتعاون الذي يسمح لكل دولة عضو بالاحتفاظ بعلاقاته مع أية دولة أخرى عضو مع إزالة كل القيود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون.

-المساواة في المعاملة مع كل الدول الأعضاء مهما كانت مساهمتهم المالية.

-السمة التوسعية للتعاون المفتوح من خلال المكاتب المركزية القومية على كل الإدارات الوطنية التي تهتم بمكافحة الإجرام الذي يمس بالمصلحة العامة.

-المرونة في التعاون والتي من شأنها إذا ما استبعدت كل الشكليات المفرطة، تسهل هذا التعاون المنهجي والمتواصل، بالرغم من التنوع الكبير في البنى وفي الأوضاع القومية لكل بلد.

ومن خلال ما سبق فإنه لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول لا بد من ضمان استقلالها من الناحيتين القانونية والعملية، لهذا يجب أن يمنح لموظفيها وممثليها امتيازات وتسهيلات كالتي تعطى للدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي، وعليه فإنه مهما قامت هذه الأهداف يمكن أن تتحقق النتائج التالية:[2]

1- أن منظمة الأنتربول تقوم بدور القوة الفاعلة للتعاون الدولي في مكافحة جرائم القانون العام.

2- أن دورها في التعاون الدولي يأخذ عدة أشكال:

أ -التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب والتزويد ببصمات أصابعه والأثار الأخرى التي يرتكبها في محل الحادث.

---

[1] رايموند إي كندال، المرجع السابق، ص 151

[2] عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقيب سترادادهم، رسالة جامعية للدكتور عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة المجرمين وا العربية للدفاع الإجتماعي، دار الطبع مطبعة فضالة المغرب، العدد 17 السنة 1998 ، ص384

ب –التعاون الدولي على شكل تحذير الدول بغية منع وقوع جرائم جديدة قد يقوم بها مجرم مطلق السراح، وبهذه الأنواع من التعاون يتم حماية الأمن الدولي.

ج –التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهرت في العالم منها الأشكال المتنوعة للتهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة إلى غير ذلك من الجرائم.

3–رغم أن الجهود التي بذلتها منظمة الأنتربول والمكاتب الوطنية والمنظمات الإقليمية التي تسعى إلى مكافحة الجريمة واسترداد المجرمين، إلا أن ظاهرة الإجرام وازديادها بات يشكل تهديدا خطيرا للأسرة الدولية، حيث أن محترفي الإجرام أصبحوا يستفيدون من التطور الحاصل في استخدام التكنولوجيا لاتخاذ طرق ووسائل تمكنهم من تنفيذ عملياتهم الإجرامية، أكتفت منظمة الأنتربول بما لديها من وسائل فسوف تصبح بعد فترة وجيزة جهازا مختلفا عن أداء دوره في مكافحة الجريمة واسترداد المجرمين.[1]

كما تلعب منظمة الأنتربول دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي بحيث تبرز أهمية هذا الدور في حاجة الدول إلى منظمة دولية من شأنها القضاء على هذا النوع من الإجرام خاصة بعد أن عجزت الدولة على مكافحته على حدى وذلك لاتساع ظاهرة الإجرام واختراقه للحدود الدولية، وتنوع أساليبه وإمكاناته وهذا نتيجة التقدم الملحوظ والسريع الذي يشهده العالم في جميع جوانب الحياة. ونظرا للعلاقات المتبادلة بين الدول، وتشابك المصالح بينها، ظهرت إلى حيز الوجود جرائم تكتسي طابعا دوليا، تشكل في مجملها خطرا على كافة دول العالم، كجرائم المخدرات، تزييف العملة الإرهاب، خطف الطائرات المدينة... إلخ.

وبما أن منظمة الأنتربول أنشأت من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة، فإنها تعمل منذ نشأتها على تكريس اهتمامها بلا انقطاع في هذا السبيل ولعل في الإشارة إلى التعاون الدولي حول مكافحة الجريمة المنظمة منذ بداية القرن العشرين، ما يوضح أهمية منظمة الأنتربول، التي تعتبر أداة تنفيذ لهذا التعاون.

[1] عبد الحسن سعيد عداي، المرجع السابق، ص 385

ففي هذا الإطار تم التوصل إلى اتفاق هام بشأن المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، إثر المفاوضات التي جرت في باريس في 15 جوان 1902 ضمن إطار الاتفاق الدولي حول مكافحة الرق الأبيض لـ 18 مارس 1904 والذي صادقت عليه الأمم المتحدة في بروتوكول مؤرخ في 04 ماي 1949، كما قام ممثلو البلدان الناطقة باللغة الألمانية المشاركون في المؤتمر الدولي لخبراء الجريمة عام 1905، بتعزيز مكافحة الإجرام الدولي من خلال مصادقتهم أثناء انعقاد الجمعية الدولية العاشرة في هامبورغ على القرار التالي بمبادرة من البلدان الناطقة باللغة الفرنسية، والذي نص على أن التطور الحديث لوسائل النقل أدى إلى ظهور إجرام ذي صبغة دولية تتطلب دراسته ومكافحته إجراءات دولية، حيث أن الاستغلال العلمي المستمر للمعلومات الواردة إلى الأقسام المركزية للشرطة سوف يتيح في وقت لاحق تنظيم أعمال مكافحة الإجرام الدولي، إذ توكل الجمعية العامة إلى رئيسها مهمة دعوة الحكومات إلى عقد مؤتمر دولي لتحضير اتفاق يهدف إلى مكافحة جميع الجرائم والجنح الدولية.

كما انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأول للشرطة الجنائية بين 14 و 20 أفريل 1914 حيث تعلقت أعمال هذا المؤتمر بمكافحة الجريمة وإلقام القبض على المجرمين.

وبالإضافة إلى هذا فإن هذا المؤتمر أوصى بأن تبادر حكومة موناكو إلى عقد اجتماع للجنة الدولية في باريس يهدف إلى تحضير عملية توحيد استمارات الهوية الدولية، وإنشاء مكتب دولي وحيد للهوية خاص بالمجرمين الدوليين، ثم انقضى الاجتماع على أمل اللقاء في بوخارست بعد عامين تقريبا بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى لم تسمح بتنفيذ القرارات الصادرة في موناكو.[1]

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عادت مشكلة مكافحة المجرمين الدوليين إلى الظهور أن زادت حدتها، فالإجرام الدولي قد تزايد وانتشر بشكل واسع، وتعدد غرض المجرم في ممارسة

[1] فولفغانغ أو لريش، صفحات من تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدرعن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 469 ، السنة 1998 ، ص 54،53

إجرامه، خاصة بعد انتشار تعاطي الكوكايين والهروين والكحول، وعودة الكراهية بين الشعوب، كل هذه الأسباب أظهرت الضرورة الملحة لتوجيه نداء جديد للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية، وهو ما فعله فان هوتن قائد جهاز الشرطة في أمستردام، حيث وجه رسالة سرية في 10 ديسمبر 1919 تحتوي على الفكرة الأتية:

وجوب إنشاء إدارات مركزية وطنية للشرطة في جميع البلدان تقتصر في عملها على علاقات تعاون مباشرة ومتبادلة، وتوكل إليها مهمة تزويد إدارة مركزية دولية بجميع التفاصيل ذات الفائدة، وتقديم التوضيحات لجميع الأسئلة المنبثقة عن ذلك.

كما أعرب، فان هوتن، عن رغبته في أن يقتصر العمل على الجرائم الواردة في اتفاقيات تسليم المجرمين، ويستثني منها الجرائم السياسية وهو ما بقي عليه العمل حتى اليوم. وبعد النتائج المشجعة التي ولدتها رسالة فان هوتن اجتمع هندل وفان هوتن في16 سبتمبر من سنة 1921 في أمستردام لمناقشة خطة عقد مؤتمر دولي للشرطة، لكن خطتهما باءت بالفشل، ولم تتحقق إلا بعد أن تلقت مساندة يوهانس شوبر رئيس شرطة فيينا السابق والمستشار الفيدرالي المتقاعد في ذلك الوقت أي في سنة 1923، ودعي شوبر المؤتمر للانعقاد في فيينا بين 3 و6 سبتمبر 1923، حيث حضر هذا المؤتمر عدد من خبراء الجريمة الذين أسهموا في دعم المكافحة الدولية للجريمة المنظمة، كما حضرته العديد من الدول من مختلف القارات باستثناء أستراليا.[1]

غير أنه وبمجرد انتهاء الحرب عادت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لتتشكل من جديد وذلك بتاريخ 3 إلى 6 جوان 1946 للتصدي للإجرام الدولي، الذى عاد بشكل مدهل بحيث تم إضفاء الصبغة العالمية على نشاطاتها بفضل انضمام الكثير من الدول إليها، إلا أنه وبتاريخ 1956 تحولت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى منظمة دولية دائمة تعمل على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي، وإلقاء القبض على المجرمين، وفقا لمبادئها الواردة في نظامها الأساسي الذي تمت المصادقة عليه في نفس السنة، وهو ما يتم العمل به إلى يومنا هذا، لذلك

[1] فولفغانع أو لريش، المرجع السابق، ص 58

فإنه لم يعد في إمكان أية دولة أن تتحمل المسؤولية المترتبة عن الامتناع في التعاون مع هذه المنظمة، وتتمثل وسائل وأدوات التعاون فيما يلي:

أ- الاتصالات اللاسلكية:

وهي تشكل أداة جوهرية، بحيث تعد الاتصالات الدولية السريعة والمضمونة شرط لا غنى عنه للتعاون، لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة ترتبط فيما بينها وبينها وبين الأمانة العامة بشبكة اتصالات لاسلكية كهربائية مستقلة، وهي شبكة الاتصالات اللاسلكية للشرطة، بحيث ترتبط جغرافيا بمحطات إقليمية وتتصل من خلالها بالمحطة المركزية القومية الواقعة في فرنسا، لذلك فإن الاتصالات اللاسلكية تعمل على توجيه الرسائل بين المكاتب المركزية القومية أو مع الأمانة العامة في أقصى سرعة ممكنة وتساعد على النقل السريع للصور والبصمات الخاصة بالأصابع، عن طريق نظام التصوير اللاسلكي.[1]

ب- التوثيق الجنائي:

وهو من الأشياء المهمة في المنظمة، التي تعتبر مركز المعلومات والتنسيق الدولي ويكون التوثيق الجنائي إما عام، بحيث يشتمل على البطاقيات الإسمية للأشخاص الذين يهتم بأمرهم رجال الشرطة الدولية، وبطاقيات للاختصاصات، وكذلك بطاقيات للوثائق والأشياء المطلوبة، وإما خاص يشتمل على بطاقيات للبصمات العشرية وللبصمات المفردة، وكذلك بطاقية تحتوي على العلامات التصويرية للأشرار الدوليين ذوي الاختصاص العالمي.

ج- بث الإشعارات:

وهي التي تبثها المنظمة لاطلاع البلدان الأعضاء على بعض المعلومات وتتمثل في:

1-الإشعارات الإشارية الفردية، وتتمثل في أربعة أنواع:

[1] - رايمون أي كندال، المرجع السابق، ص 154 و 155

-طلبات الاعتقال المؤقت بغرض التسليم الصادرة بناءا على طلب سلطات قضائية قومية.

البحث والتقصي عن هوية وتحديد مكان أشخاص معنيين المتمثلين في المشبوهين الذين ارتكبوا أعمال إجرامية على المستوى الدولي، أو الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم أو الأشخاص العاجزين. ولفت الانتباه بهدف الحذر من أشرار محترفون قد يقومون بأعمال على المستوى الدولي والبحث عن عناصر تحديد هوية جثث عثر عليها.

2- الإشعارات بالأشياء المسروقة أو المطلوبة، وهي عادة ما ترفق بصور خاصة إذا كانت هذه الأشياء ثمينة كالتحف الفنية.

3-إشعارات بطرق العمل الجديدة أو الخاصة، التي قد يلجأ إليها الأشرار الدوليون التي قد تتعمم وتنتشر على المستوى الدولي.

4- إشعارات عن طريق رسائل دورية أو كراسات تتعلق بأنماط معينة من الإجرام أو من المجرمين.[1]

د- تدريب العاملين في الشرطة والتعاون الفني المتبادل:

بحيث تقوم الأنتربول هنا بتنظيم حلقات دراسية خاصة بمدراء مدارس الشرطة، والقيام بدورات تدريبية للعاملين المفرزين لمكافحة تزوير النقد، وكذا دورات تدريب خاصة بالعاملين في المكاتب المركزية القومية.

كما تقوم بدورات تدريب لمكافحة تهريب العقاقير المحركة نفسيا، وإنشاء دليل يستخدمه رجال التحقيق في مجال مكافحة تهريب المخدرات أو القيام بعرض أفلام، أو دروس تعليمية سمعية ومرئية حول المخدرات.

و- اجتماعات ومؤتمرات:

[1] رايمون أي كندال، المرجع السابق، ص 156

وهي التي يقوم بها أعضاء منظمة الأنتربول، وذلك بغية تسوية بعض المشكلات المتعلقة بالجريمة المنظمة التي تمس الدولة سواء كانت جرائم مخدرات جرائم اختطاف الرهائن، التدليسات الدولية، سرقة الممتلكات الثقافية، والتحف الفنية وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى.

إذن من خلال ما سبق يمكننا القول أن لمنظمة الأنتربول أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، وإلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجريمة وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود من جهة، ومن جهة أخرى فإن استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى أذى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومناهضة المجرمين الدوليين، ومن هنا تأسست منظمة الأنتربول التي تعمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة في حدود القوانين القائمة، وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك فإن مكافحة الجريمة المنظمة اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب بل تتم على المستوى الدولي أيضا، وعليه فإن التقدم الذي أحرز في مجال التعاون الدولي، والذي يقدمه الأنتربول للعالم أجمع في مكافحة الجريمة معروف معرفة جيدة، مند نشأة هذه المنظمة الدولية.[1]

الفرع الثاني: التعاون الدولي الشرطي في إلقاء القبض والتسليم لمرتكبي الجريمة المنظمة

إذا كان الدور الأساسي الذي أنشأت من أجله منظمة الأنتربول يتمثل في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسليم العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[1] رايمون أي كندال، المرجع السابق، ص 157

وإذا كان لجوء الدول إلى هذه المنظمة من باب السرعة المطلوبة في ملاحقة المجرمين خاصة أن الإجراءات التي كانت تسري في الماضي تتم بالطرق الدبلوماسية هي إجراءات تستغرق وقت طويل يجد فيها المتهم مجالا واسعا للهرب، لذلك فإنه للوقوف على أهمية المنظمة في قيامها بهذا الدور لابد من الإشارة إلى دور المنظمة في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

1-تحديد مفهوم المجرم الدولي في إطار الجريمة المنظمة حتى يمكن للمنظمة الدولية للأنتربول أن تلقى القبض على أي شخص لابد أن يكون هذا الشخص مجرما دوليا[1]، وعليه يعد مجرما دوليا كل شخص يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة، أي يرتكب جريمة ما في دولة ما ثم يلجأ إلى دولة أخرى يختبئ فيها، أو يرتكب جريمة واحدة أو عدة جرائم في أكثر من دولة.[2]

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة، لا يعد نوعا جديدا من المجرمين في العصر الحديث، فقد أقرنت نشأته بتخطيط الحدود، أي إلى عصور ما قبل التاريخ، كما أن محاولة المجرم إقامة فواصل مكانية واسعة قد وجهت بينه وبين ضحيته ومطاردته لا تعد ظاهرة حديثة، فقد أدت الأحداث الدولية المتعاقبة إلى هجرات واسعة مهدت السبيل إلى ارتكاب الجرائم المنظمة، ومن تم يكفي لاعتبار الشخص مجرما دوليا أن تتبدى لجريمته بعض الآثار في دولة أخرى، حتى ولو لم يغادر دولته، ومثال ذلك من يقوم بتزوير عملة أجنبية فهو مجرم دولي حتى ولو لم يترك البلد الذي يقيم فيه طيلة حياته لأن الجريمة نفسها تؤدي إلى الإضرار ليس فقط بدولته، وإنما بدول أجنبية أخرى، لاسيما تلك الدول التي تصدر النقد الذي قام بتزويره والدول التي تسرب إليها وتنتشر فيها العملة المزورة، أيضا إذا قتل

---

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، الجريمة الدولية، مجلة الشرطة الإماراتية، تصدر عن إدارة العلاقات العامة، وزارة الداخلية دولة الإمارات العربية المتحد، العدد 138 ، السنة ،1982 ص 44.

[2] عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت العدد 122 ، السنة ،1981 ص . 35

مجرم امرأة في فرنسا مثلا وأستطاع الهرب إلى أمريكا أصبح مجرما دوليا، كذلك السارق الذي يمارس نشاطه في أكثر من دولة.[1]

وعليه فإنه لا يمكن أن نستند في التعريف بالمجرم الدولي إلى فكرة قانونية معينة، بل إلى اعتبارات عملية واقعية كالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة ونوعيتها خاصة في ظل عدم وجود قانون دولي دقيق يجرم ويحدد الجرائم المنظمة.

2- القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة:

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين، بناء على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة.

لكن يتم حجز أو مراقبة الشخص المطلوب استرداده لفترة معينة كإجراء احتياطي لضمان عدم هروبه لحين وصول ملف الاسترداد بالطرق الدبلوماسية مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت، والنص عليها في التشريعات الداخلية.

ويقصد بالتسليم، أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر من محاكمها.[2]

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لحماية المجتمع الدولي ، يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها إما بمكافحة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أو بتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ما خرجوا من حدود الإقليم الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، إلا أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول

---

[1] قدري عبد الفتاح الهاوي، المرجع السابق، ص 44

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، طبع بمطبعة أطلس القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، السنة 1975 ، ص301

على تسليم المجرمين، بل استقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليمه إلى سلطات أي دولة أخرى، إلا إذا كانت الدولة قد سبق لها إن التزمت قانونا بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين.[1] ونظرا لأهمية القبض على المجرمين وتسليمهم، فإن الدول لجأت إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن، ومنها الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة في 09 جويلية 1953، كما ناقش في هذا الإطار المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة 1969 موضوع تسليم المجرمين وأصدر عدة توصيات في هذا الشأن حيث روعي فيها ما أمكن التوفيق بين مقتضيات السياسة الجنائية، ورعاية حقوق الإنسان التي تعمل الدساتير والمجتمع الدولي على حمايتها. وبما أن موضوع تسليم المجرمين ذا حساسية كبيرة، فإن الفقهاء قد اختلفوا حول تسليم المجرم الدولي، فمنهم من رفض تسليم الشخص إلى الدولة طالبة السليم، وحجتهم في ذلك أن تخلي دولة عن شخص لجأ إليها لدولة أخرى بغرض توقيع أو تنفيذ عقوبة عليه، فيه إخلال بثقة الفرد في الدولة التي لجأ إليها، وفيه اعتداء كذلك على حرية الفرد نتيجة تتبعه في كل مكان، ومن هؤلاء الفقهاء نجد دي مارتن فيريرا سالي.

أما الرأي الآخر، فإنه يؤيد العمل على تسليم المجرمين، لأن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرة العدالة، التي تقضي بأن يؤدي كل شخص حسابا عما يقع منه من أفعال مخلة بالقانون، بحيث لا يجوز باسم الحرية الفردية أن يسمح للمجرم بالإفلات من الجزاء الذي يستحقه، وإلا سادت الفوضى وأنتشر الإجرام، كما يقوم نظام تسليم المجرمين حسب هذا الرأي على فكرة المصلحة العامة، أي أن للدول مصلحة عامة ومشتركة في منع الجرائم والقبض على الجناة بغية المحافظة على كيانها وعل سلامة أفرادها، وذلك بقيام تعاون مشترك بين هاته الدول حتى تتمكن كل دولة من فرض حقها في القضاء على كل فرد يلجأ إليها للتحصن ضد العدالة، ومن هؤلاء الفقهاء نجد جروسيس، فاتيل وفيوري وغيرهم.

---

[1] سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطباعة مطابع البيان التجاري دبي، السنة الخامسة، العدد التاني، جويلية 1997 ، ص .150

هذا عن الاختلاف الفقهي لموضوع تسليم المجرمين[1]، أما عن الشروط الواجب اتخاذها في التسليم، فإن المبدأ السائد في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللدولة المطلوب إليها التسليم الحق في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلا قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى وفي حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة بشرط المعاملة بالمثل وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي:[2]

أ- لا يتم التسليم إلا بناء على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الديبلوماسية، إلا أن بعض الاتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التليفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.[3]

ب- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.

ج- لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط. د يحق لكل دولة

[1] سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 151 – 153

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 313

[3] سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 154

أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناء على معاهدة عقدتها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

هـ- يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن.

و- لا يجوز لسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم، والجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلا أن بعض الاتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952 التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما.

ي- ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين، أو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم باعتباره عمل من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها وبالطرق الديبلوماسية العادية، إلا أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية وهذا ما تأخذ به إسبانيا البرتغال، باناما، كوبا، ومصر، وهنا يستدعي الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوم بالتسليم.[1]

[1] أحمد هلال، أحكام القانون الدولي في شأن تسليم المجرمين دراسة قانونية، مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية، العدد 241 ، السنة ،1983 ص 21

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم حتى يستطيع أن يصدر قراره وإذا كان قراره برفض التسليم وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسلم وعلى هذا المنوال سارت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، البرازيل...

كما تتبع البعض من الدول طريقا وسطا فتأخذ الحكومة رأي غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان وبولونيا ...الخ[1]

هذا ولتمكين الجهات المختصة من فحص طلب التسليم والبث فيه، لا بد أن يشتمل طلب التسليم على البيانات التالية:[2]

أ- بيانات خاصة تساعد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم في التعرف على المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه والتحقق من شخصيته.

ب- بيانات خاصة بالجريمة المنسوبة إلى الشخص المراد تسليمه.

ج- صورة موثقة من قرار الاتهام المعلن إلى الشخص المراد تسليمه، أو الصورة موثقة من الحكم الصادر عليه في حالة ما إذا كان المقصود من التسليم تنفيذ عقوبة صدر بها حكم نهائي من محاكم الدولة طالبة التسليم.

وفي حالة ما إذا صدر طلب التسليم بالنسبة لنفس الشخص من أكثر من دولة، فإنه إذا كانت طلبات التسليم مقدمة عن جريمة واحدة، فيرجع في هذه الحالة طلب الدولة التي وقعت الجريمة

---

[1] علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 312،313

[2] أحمد هلال ، المرجع السابق ، ص 20

على إقليمها إذا كانت من المطالبين بالتسليم، وهذا ما أخذ به مجمع القانون الدولي في اجتماع 1980، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فيفضل الطلب الذي يتناول الجريمة الأكثر خطورة، وإذا تساوت الجرائم في الخطورة كانت الأفضلية للدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم، وهذا ما لم تنص قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، أو المعاهدات التي أبرمتها بخلاف ذلك.[1]

إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أنه إذا تم تسليم أي شخص، في حالة تحقق الشروط السالفة الذكر، فإنه لا يمكن محاكمة هذا الشخص إلا على الجريمة التي طلب التسليم من أجلها أو على جريمة متصلة بها، وفي حالة ما إذا أرادت الدولة محاكمته على جريمة أخرى، فإنه لا يحق لها إلا إذا قبل المسلم لها بذلك، بحيث يستطيع أن يغادر إقليمها خلال مدة زمنية معينة في حالة رفضه للمحاكمة وهذا ما نصت به المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم.

بعد التطرق إلى تحديد مفهوم المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة، وإلى القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي، فإنه يمكننا أن نتطرق إلى تحديد الأسلوب الذي تتبعه المنظمة الدولية للأنتربول في إجراءات الاسترداد من بداية الملاحقة إلى انتهاء عملية التسليم بشكلها النهائي وذلك لإظهار الدور العملي للأنتربول، وهذا بإتباعها نظاما حاول تعميم أوامر القبض الدولية باعتبار أن المنظمة مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام ومركز فني للمعلومات فيما يخص البحث عن المجرمين المطلوبين.

وفي هذا الإطار، فإن المنظمة في ملاحقتها للمجرم الدولي تعتمد على شكلان في تنفيذ الملاحقة وهما الإجراءات العادية والإجراءات الطارئة، بحيث لا يمكن تنفيذ أي من الشكلان إلا إذا توافر الشرطين التالين وهما أمر باعتقال الشخص الجاري عنه البحث وحكم قضائي يحبس ذلك الشخص.[2]

---

[1] علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 314

[2] عبد الحسن سعيد عداي، المرجع السابق، ص 392.

مع العلم أن الملاحقة الملحة تتحول إلى عادية إذا لم تسفر عن نتيجة خلال ثلاثة أشهر.

خاتمة

خاتمة

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تأكيد وتشجيع وتبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية القائمة، والعمل على منح مكافحة جرائم القانون العام، وخاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول.

وعليه فإنه نظرا لأهمية منظمة الأنتربول في مكافحة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والصعوبات التي تواجهها ومن خلال دراستنا لها فقد توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات.

أولا: النتائج

- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر النظم الإجرامية التي تهدد الأفراد والمجتمع نظرا لحجم الأضرار الناتجة والمترتبة عنها وكذلك لكثرة نشاطاتها الإجرامية عبر الدول والقارات.
- أن منظمة الأنتربول تعمل على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي المتبادل بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، خاصة من خلال التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وذلك باعتمادها على آليات فنية وتقنية لمباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- تتألف منظمة الانتربول من خمسة أجهزة رئيسية حددها القانون الأساسي للمنظمة وحدد اختصاصات كل جهاز وتكوينه، طريقة اختيار الأعضاء ومن الأجهزة (الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارون.)
- تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على وسائلها دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة والحد منها سواء كانت من قبل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو كانت من الجرائم العالمية مثال ذلك الإرهاب والاتجار بالبشر.

- تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بمكافحة الجرائم والحد منها على وسيلتين من أهم الوسائل والمتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها وأهدافها وعلى آلية تسليم المجرمين.
- مع أن منظمة الانتربول تعتبر الجهاز الأقدر على مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين إلا أنها اليوم تعاني من عدة مشاكل الأمر الذي يحول دون تفعيل دور المنظمة خاصة في مهمتها في مجابهة الجريمة العالمية وأهمها هو ضعف الإمكانيات والموارد المادية بالمقارنة مع النشاط العالمي للمنظمة باعتبار أن هناك دولا معدودة تستطيع تسديد مساهماتها بطريقة منظمة (الدول الغنية) فالعديد من الدول لا تستطيع تسديدها كونها في حد ذاتها تعاني من عجز في ميزانيتها الوطنية إضافة إلى صعوبة التحكم في جميع المكاتب المركزية المنتشرة عبر العالم إلا أن الأخطر هو تنامي محاولات اختراق المجرمين النظام الأمني لمنظمة الأنتربول فقد سجلت منذ قيام المنظمة عدة حالات كان آخرها ما تناقلته الصحف الدولية عن رشوة رئيس المنظمة ورئيس المكتب المركزي الوطني لجنوب إفريقيا "جاكي سلبي."
- في إطار ما أكدته منظمة الانتربول على أن الاتجار بالبشر جرما دوليا معقدا يتطلب تعاونا دوليا بين أجهزة إنفاذ القانون، وضع الانتربول في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات والخدمات.

ثانيا: الاقتراحات

- يجب تعديل بعض القوانين الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة ومطابقتها مع القوانين ذات الصلة بقوانين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- يجب تكوين أشخاص متخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة مع تكثيف برامج الملتقيات الدولية للاستفادة من تجارب الدول السابقة في مكافحة هذه الجريمة.
- العمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى إستراتيجية فعالة للتصدي لها.

- تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بإضافة مواد تجعل من النظام الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك وهذا من أجل وضع حد لهروب المجرمين.
- يجب زيادة التعاون الفني والتكنولوجي والمالي بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدول الأعضاء.
- يجب تكثيف الجهود بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبين الدول لدراسة مسألة تسليم المجرمين الذين صدرت بشأنهم نشرات حمراء للتوقيف لضمان تعاون دولي فعال في مكافحة الجريمة.
- يجب وضع آلية جديدة للوقاية من الجريمة ومكافحتها تتوافق مع تطورات عالم الجريمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة ال 25 للجمعية العامة (فيينا 1956)

ثانيا: الكتب

1-أمير فرج يوسف، الجريمة الاكترونية وعلاقتها بالتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتهما، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، 2015

2-أسامة حسن محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، مصر، 2009

3-إيمان رافع، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المحلل القانوني، المجلد 1، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017

4-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010

5-خليل حسين المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للدراسات، ط 01، بيروت-لبنان، 2010

6-عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية-مصر، 2013

7-علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع ط 10، القاهرة-مصر 2000

8-محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة
9-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2008
10- هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتهما في التشريعات الجزائية المقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
11- وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتصال بالبشر، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014
12- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الناشر دار النهضة العربية، مصر، 2002.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-آسيا ذنايب، الآلية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009-2010
2-الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011
3-بن عصمان يوسف، آليات ملاحقة المجرمين في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016
4-عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2010

5-عقيلة بولمعاصر، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017-2018

6-علي آكلي، تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمة والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

7-سعد بن بهلولي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016

8-سراج الدين الروبي، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، ط 02، 2001.

9-شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2019-2020،

10-رابح خلاص، تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2017.

11-رميسة زيناي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

12-زهية عطاية، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2021-2022

13-فتيحة شرمالي، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابر للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018-2017

14-فريدة بشرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2008

15-كريمة عمار، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019،

16-كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014

17-محمد الأمين عدة بوهدة، الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 2، 2018-2019

18-محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017

19-محمد الهادي ضواي يحي، نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، العراق، 2019

20-محمد علي خصيب، التعاون الدولي في المسائل الجزائرية، رسالة ماجستر، كلية الحقوق والإدارة العامة، دائرة القانون، جامعة بيرزيت، لبنان، 2021

21-مسعودات عليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014

22-مريم لوكال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009
23-موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007
24-لحمر فاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013-2014.
25-وليد قحقاح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.

رابعا: المجلات

1-أحمد هلال، أحكام القانون الدولي في شأن تسليم المجرمين دراسة قانونية، مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويتية، العدد 241 ، السنة ،1983
2-أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 3، جامعة يحي فارس، المدية، 2017
3-الطيب نوار، أنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3، عنابة، 2001
4-خديجة مجاهدي، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

5-عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقيب المجرمين واستردادهم العربية للدفاع الإجتماعي، رسالة جامعية للدكتور عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة، دار الطبع مطبعة فضالة المغرب، العدد 17 السنة 1998

6-عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت العدد 122 ، السنة ،1981

7-فولفغانغ أو لريش، صفحات من تاريخ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحت في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدرعن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، العدد 469 ، السنة 1998

8-سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطباعة مطابع البيان التجاري دبي، السنة الخامسة، العدد التاني، جويلية 1997

9-سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأو هام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 284 فبراير 1987،

10-رابح نهائلي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2011

11-رايموند إي كندال، أنتربول أربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399 السنة 1986

12-مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 8،العدد 27، تصدر عن وزارة العدل أبو ظبي، أفريل 1981

13-محمد بوعبسة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 9، جامعة مستغانم، 2018

14-محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 4، العدد 2، جامعة أحمد درايا، أدرار، 2014

15-محمد نذير بلعيون، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020

16-نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتهما دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تبسة، 2017

خامسا: المواقع

1-الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31-05-2024 على الساعة: 17:02، على الرابط الإلكتروني التالي : https://www.interpol.int/ar/3/1/1

2-علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرامي، الدولي، في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، بحث منشور على الانترنت، ص 11-12، اطلع عليه بتاريخ: 29-05-2024 على الساعة 17:43.

3-فادي الهاشم، معلومات الأنتربول في خدمة المحكمة المناطة بلبنان، 2009 .
http:/www.14mach.org/nenus.details.php?wid=MTY2Njyx.page

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الإطار القانوني للشرطة الدولية 06

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الدولية ..*07*

المطلب الأول: الإطار القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية *07*

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ونشأتها .*07*

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .*14*

المطلب الثاني: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية *18*

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية *18*

الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية *26*

المبحث الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم ..33

المطلب الأول: نظام النشرات الدولية *34*

الفرع الأول: تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها 34

الفرع الثاني: تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها 44

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين وإجراءاته 48

الفرع الأول: شروط نظام تسليم المجرمين 48

الفرع الثاني: إجراءات نظام التسليم وآثاره 53

الفصل الثاني: اختصاصات منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الجريمة 59

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة 60

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة 60

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة 60

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة 67

المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم ..71

الفرع الأول: دور الأنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب 72

الفرع الثاني: دور الأنتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر .75

المبحث الثاني: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتعاون الدولي الشرطي 78

المطلب الأول: اختصاصات منظمة الأنتربول 78

الفرع الأول: الاختصاصات العامة 79

الفرع الثاني: الاختصاصات الخاصة 86

المطلب الثاني: التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة 90

الفرع الأول: التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية 90

الفرع الثاني: التعاون الدولي الشرطي في إلقاء القبض والتسليم لمرتكبي الجريمة 99

خاتمة: 109

قائمة المراجع: 113

الفهرس: 121

الملخص: 125

الملخص

دور الشرطة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة

ملخص:

تمثل الجريمة المنظمة أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي، وحتى على المستوى السياسي. وهذا بسبب التحالفات الإجرامية التي تعمل على المستوى الدولي، من أجل فرض سيطرتها على الدول في حد ذاتها، ومن أجل تحقيق أكثر ربح ممكن. الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من اجل مكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه الآليات المخصصة لمحاربة الإجرام المنظم نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف حاليا باسم "الانتربول"، والتي تم إنشاءها سنة 1923. ويظهر هدفها الأساسي في ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه.

الكلمات المفتاحية:

1-الشرطة الجنائية. 2-الإنتربول. 3-النشرات الدولية.

4-تسليم المجرمين. 5-التعاون الدولي الشرطي. 6-الجريمة المنظمة.

Abstract:

Organized crime represents the most dangerous crimes that currently threaten societies, whether on the social or economic level, and even on the political level. This is due to criminal alliances that operate at the international level, in order to impose their control over countries themselves, and in order to achieve the most profit possible. This led to an attempt to intensify international, regional and national efforts to combat this crime. Among these mechanisms dedicated to combating organized crime we find the International Criminal

Police Organization, or what is currently known as “Interpol”, which was established in 1923. Its primary goal appears to be to ensure cooperation. And coordination between countries to track down criminals and arrest them in whatever country they are in.

Key words:

1--Criminal police. 2-Interpol. 3-International bulletins.

4- Extradition of criminals. 5-International police cooperation. 6-Organized crime.